


جامعة البليدة 02 – لونيسي علي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

خصوصية التحقيق في الجنايات

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- شرشاري آدم

تحت إشراف الدكتور:

- معمري كمال

لجنة المناقشة

الدكتور رامي حليم.............................. رئيسا

الدكتور معمري كمال...................... مشرفا ومقررا

الدكتور ناشف فريد...................... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

شكرو تقدير

إن الحمد والشكر لله تعالى الذي بلغني هذه المرتبة من العلم

ووفقني ويسر لي أمري وأعانني لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعبارات الإمتنان للدكتور كمال معمري لقبوله الإشراف على مذكرة تخرجي، وعلى كامل الدعم والاهتمام والنصائح القيمة التي قدمها لي.

كما لا يفوتني توجيه الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة، فإنتقاداتهم وملاحظاتهم سوف تساهم في إثراء هذا العمل.

والشكر موصول أيضا لجميع الأساتذة الذين أشرفو علي خلال مسيرتي الدراسية و للعائلة الكريمة على دعمها لي.

الإهداء

إلى النور الذي أبصر به حياتي قرة عيني "أمي"

إلى الذي أستند عليه "أبي"

إلى أمي الثانية "جدتي" حفظها الله

إلى "جدي" أطال الله عمره

إلى أفراد عائلة "شرشاري" كل بمسماه

إلى "النفس الطويل" الذي صاحبني

إلى رفقاء الدرب "أصدقائي"

إلى كل" ذا فضل علي"

إلى أسرة "الفينيكس

قائمة المختصرات:

- الجريدة الرسمية = ج ر.
- قانون الإجراءات الجزائية = ق إ ج.
- قانون العقوبات = ق ع.
- دون طبعة = د – ط.
- صفحة = ص.

الخاتمة

مقدمة

لقد ظهرت الجريمة منذ ظهور الجنس البشري وقد تنوعت وتغيرت بتغير الأزمنة والأمكنة واختلفت بإختلاف العوامل والدوافع المؤدية إليها، وتعتبر الدعوى العمومية السبيل الذي يتخذه الضحية لإسترداد حقه من الجريمة التي وقعت عليه وهذا بحسب ماينص عليه القانون، وتمارس الدعوى العمومية بإسم المجتمع ولصالحه وتتبناها النيابة العامة بصفتها ممثلة الحق العام وتتولى مهمة الكشف عن ملابسات الجريمة.

وتمر الدعوى العمومية بعدة مراحل أولها مرحلة البحث والتحري وهي من إختصاص رجال الضبطية القضائية فهم أول من يتصل بمسرح الجريمة، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي وهي من إختصاص قاضي التحقيق على مستوى المحكمة ومن إختصاص غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي وبعدها تأتي مرحلة المحاكمة.

ومن بين المراحل الهامة في الدعوى العمومية مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي تعتبر نواة أساسية ونقطة مفصلية في الكشف عن حقيقة الجرائم خصوصا تلك الموصوفة بجرائم الجنايات، وتحتل مرحلة التحقيق الإبتدائي مركزا وسطا بحيث تلي مرحلة البحث والإستدلال والتي تقوم بها الضبطية القضائية وتسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على إختلاف درجاتها، وينتهج المشرع سبل أنظمة حديثة في الفصل بين السلطات فيخول سلطة المتابعة والإتهام لجهاز النيابة العامة، ويخول سلطة التحقيق لجهة مستقلة ومحايدة ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

والتحقيق الإبتدائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة يستهدف من خلالها الكشف عن الحقيقة بشأن الدعوى العمومية والبحث عن الأدلة وجمعها لفك ملابسات الجريمة ومعرفة مدى إمكانية إحالة الدعوى على المحكمة من عدمه، وتتخذ في مرحلة التحقيق الإبتدائي مجموعة من الإجراءات منها إجراءات لجمع الأدلة وإجراءات أخرى تتخذ في مواجهة المتهم.

ونظرا لحساسية مرحلة التحقيق الإبتدائي في الجنايات وخطورة إجراءاتها التي قد تمس بالأشخاص طرفي النزاع وحرياتهم وأموالهم وخصوصياتهم، فقد أقرها المشرع الجزائري على

درجتين قاضي التحقيق كدرجة تحقيق أولى وغرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية في مواد الجنايات.

وينبغي الإشارة هنا إلى شيئ مهم وهو أن مرحلة التحقيق الإبتدائي مرتبطة بمبدأ الشرعية الإجرائية فهي ضمان لحقوق الأطراف في الدعوى وبمثابة قيد ضد تعسفات جهات التحقيق

وتكمن أهمية دراسة موضوع التحقيق الإبتدائي في الجنايات كونه أبرز المواضيع التي أسالت الحبر نظرا لخصوصية وخطورة الإجراءات المتخذة عند التحقيق في مثل هذه الجرائم، لذا خصه المشرع الجزائري بنوع من الأهمية لضمان حماية حقوق الأطراف خلال مرحلة التحقيق من جهة والحرص على تطبيق القانون من جهة أخرى.

وقد تناولنا هذا الموضوع بالدراسة لعدة أسباب منها أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للأسباب شخصية هي رغبتنا الملحة في دراسة موضوع التحقيق الإبتدائي، نظرا للتعقيدات التي تتسم بها هذه المرحلة من بين مراحل الدعوى العمومية خصوصا وأنها منصبة كمبدأ عام على أخطر الجرائم والمقرر في حقها أقصى العقوبات، هذا إضافة إلى ميولنا للجوانب الإجرائية.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع فهي تتمثل في:

– النظر إلى هذا الموضوع من جديد خصوصا بعد التعديلات الأخيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية.

– الرغبة في تسليط الضوء على هذا الموضوع نظرا لأهميته وخطورته.

– الكشف عن السلبيات التي يمكن تصحيحها بالإضافة الى محاولة اعطاء حلول وتوصيات قد تساهم في حفظ حقوق الأطراف خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي.

وقد كانت هنالك بعض الدراسات سابقة حول موضوع التحقيق الإبتدائي في الجنايات، لكن نظرا للطابع التقني للموضوع ونظرا للتعديلات الكثيرة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية

فضلنا دراسة الموضوع من جديد مع أخذ التعديلات الأخيرة بعين الإعتبار فيما يتعلق بصلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا عند القيام بدراستنا هذه أن قانون الإجراءات الجزائية يتم تعديله في الكثير من المرات وقد تمس هذه التعديلات مرحلة التحقيق الإبتدائي وبالتالي فإن المراجع المتوفرة أغلبها تتناول هذا الموضوع بالقوانين القديمة.

لذا وبناءا على كل ما سبق قوله وطرحه نأتي لطرح الإشكالية الآتية:

- ماهي الأليات القانونية التي نظم بها المشرع الجزائري التحقيق الإبتدائي في الجرائم الموصوفة بالجنايات؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- لماذا كرس المشرع الجزائري التحقيق في جرائم الجنايات على درجتين ؟
- لماذا خص المشرع الجزائري التحقيق في الجنايات بإجراءات خاصة ؟
- ماهي الرقابة المقررة على كل جهة تحقيق في حال إخلالها بنصوص القانون ؟

ونهدف من خلال دراسة موضوع التحقيق الإبتدائي في الجنايات إلى تسليط الضوء على هذا التحقيق وكيفية سريانه، إضافة إلى توضيح صلاحيات جهات التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، والكشف عن السلبيات التي تعتري هذه المرحلة ومحاولة إعطاء حلول وتوصيات لتصحيحها.

وقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي خصوصا وأن موضوعنا إجرائي بحت يعتمد على وصف المواد القانونية التي عالجت الموضوع، أما الجانب التحليلي فيظهر لنا من خلال التفصيل في الإجراءات والصلاحيات التي تمارسها سلطة التحقيق وكذا تحليل الحيثيات الخاصة بموضوع الدراسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم دراستنا هذه إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان التحقيق درجة أولى في مواد الجنايات تناولنا هذا الفصل في مبحثين المبحث الأول

تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتحقيق الإبتدائي، أما المبحث الثاني خصصناه لصلاحيات قاضي التحقيق في سير التحقيق الإبتدائي.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان التحقيق درجة ثانية في مواد الجنايات وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار القانوني لغرفة الإتهام وإختصاصاتها كجهة إستئناف و إختصاصاتها كجهة تحقيق، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام ورقابة المحكمة العليا عليها.

الفصل الأول

التحقيق درجة أولى في مواد الجنايات

الفصل الأول

التحقيق درجة أولى في مواد الجنايات

التحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي يستهدف الكشف عن ملابسات الجريمة وفك غموضها، وذلك عن طريق الجمع و التنقيب عن مختلف الأدلة ثم تقدير مدى كفايتها لإدانة المتهم وإحالته للمحكمة، ومرحلة التحقيق الإبتدائي تعتبر من أولى مراحل الدعوى العمومية فهي لاحقة لمرحلة البحث والإستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية وسابقة لمرحلة المحاكمة، فهي مرحلة وسطية تكمل إجراءات التحقيق الأولي الذي بدأته الضبطية وتمهد الدعوى قبل عرضها على القضاء [1].

ونظرا لأهمية التحقيق الإبتدائي وفعاليته فقد خصه المشرع لأخطر أنواع الجرائم، فليست جميع الجرائم المرتكبة تمر بمرحلة التحقيق الإبتدائي وإنما الجرائم التي لها وصف الجنايات بدرجة أولى والجنح الخطيرة التي تستدعي التحقيق فيها بدرجة ثانية.

ولسلامة التحقيق الإبتدائي وحتى تكون إجراءاته مشروعة يجب أن تتولى التحقيق جهة منحها القانون الصفة والشرعية، وفي نطاق إختصاص محدد نوعيا وإقليميا وفي إطار نصوص قانونية وضعها المشرع، وهذه الجهة متمثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية[2].

وقاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق الإبتدائي يعتبر ركيزة أساسية في هذه المرحلة فهو يشكل هيئة قضائية قائمة بحد ذاتها، ويمتلك سلطات موسعة يمارس في ظلها مهامه الإجرائية سواء في مواجهة المتهم أو في جمع الأدلة، والتي سنتناولها بالدراسة من خلال الفصل الأول من هذا البحث.

---

[1]- د/ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 331-332.

[2]- د/ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص16.

وبناءا على ماتقدم سنتعرض في المبحث الأول للتعرف على الإطار المفاهيمي للتحقيق الإبتدائي من مختلف جوانبه، وكمبحث ثاني سنتطرق للصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق عند ممارسة مهامه.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتحقيق الإبتدائي

أطلق قانون الإجراءات الجزائية تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق، تكملة لمرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات أو مايعرف بالتحقيق الأولي الذي تتولاه الضبطية القضائية وهذا في الجرائم الخطيرة والتي لها وصف الجناية أو الجنحة الخطيرة.

أما التحقيق الإبتدائي كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملا قضائيا يستهدف جمع وربط الأحداث والإدعاءات وإستقصاء الأدلة لتكوين صورة عن الجريمة الواقعة وخلفياتها والتأكد من نسبتها للمتهم وكذا مدى جدية عرض ملف الدعوى على القضاء [1].

ولذا وإنطلاقا مما سبق ونظرا لأهمية هذا الإجراء لابد وأن تتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات حول ماهية التحقيق الإبتدائي؟ ولماذا أحاطه المشرع بهذه الأهمية؟ ومن هي الجهة المكلفة بهذا التحقيق؟

المطلب الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي

بالرجوع إلى ق إ ج فالملاحظ أنه لم يعرف مرحلة التحقيق الإبتدائي، لكن ومن إستقرائنا لنصوص المواد 38 و68 و163 و164 و166 من هذا القانون نستنتج التعريف الآتي:
" القيام بجميع الإجراءات للبحث وجمع الأدلة التي تراها سلطة التحقيق مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية الموضوعية وتقرر فيما بعد ما تراه مناسبا "، وعرف التحقيق الإبتدائي على أنه: " تلك الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية قصد معرفة

---

[1]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009– 2010، ص06.

الحقيقة والتثبت منها في ما يخص أي جريمة وقت ارتكابها حتى لا تطرح على المحاكم إلا التهم والقضايا المركزة على أساس قوي من الوقائع والقانون والأدلة "[1] .

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على تعريف التحقيق الإبتدائي وأهميته وكذا خصائصه.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى العمومية، فإنها لا تعرض على المحكمة الجزائية مباشرة فهي غالبا ما تمر بمرحلة التحقيق الإبتدائي وجوبا إذا كانت وقائع الجريمة تمثل جناية، وجوازا إذا كانت الوقائع تمثل جنحة أو مخالفة وهو ماجاءت به المادة 66 من ق إ ج [2].

التحقيق الإبتدائي هو من أهم مراحل الدعوى العمومية ويهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة كي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب، فضلا على أنه يمحص الشبهات والأدلة القائمة ضد المتهم، فلا يطرح على القضاء سوى الدعاوى المستندة على أساس متين، كما أن التحقيق الإبتدائي يصون كرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدية إتهامهم [3].

وعرف التحقيق الإبتدائي أيضا على انه عمل قضائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في الطلب الإفتتاحي أو في شكوى المدعي المدني، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم لإحالتها على المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا رجحت أدلة البراءة.

والغاية من التحقيق الإبتدائي التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت ثم تقدير تلك الأدلة لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة، كما أن التحقيق الإبتدائي هو بمثابة الضمانة

---

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د-ط، دار البدر، الجزائر، سنة 2008، ص146-147.

[2]- المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يونيو 2018.

[3]- د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص211.

للأفراد فهو يحميهم من خطر المثول أمام المحاكم الجزائية قبل التأكد من علاقتهم بالجريمة ومدى جدية إتهامهم [1].

لطالما شكلت إجراءات التحقيق الإبتدائي جدلا لدى رجال القانون وهذا نظرا لخطورتها وتنافيها مع أسمى ضمانات المتهم ألا وهي قرينة البراءة التي جاءت في نص المادة 1 من ق إ ج، فكيف نقول للمتهم بأنك بريئ حتى يصدر في حقك حكم بالإدانة، وفي نفس الوقت نودعه الحبس المؤقت؟ هذا بغض النظر عن باقي الإجراءات التي لا تقل خطورة عن الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الإبتدائي

إن الهاجس الأساسي لمرحلة التحقيق الإبتدائي يتمثل في التوفيق أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق وبين ضمان حقوق الدفاع، أو بمعنى آخر إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة وحق الدولة في العقاب من ناحية وبين مقتضيات إحترام الحرية الفردية وحقوق المتهم من ناحية أخرى، ولكفالة هذا التوازن فإن التحقيق الإبتدائي ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من المبادئ والخصائص التي يجب توفرها [2].

وتتمثل هذه الخصائص فيمايلي:

أولا: سرية التحقيق

تنص المادة 11 من ق إ ج أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع..." [3].

عند إستقرائنا للمادة 11 من ق إ ج نرى أن المشرع الجزائري أقر سرية التحقيق الإبتدائي، وهذا لخطورة إجراءات التحقيق الإبتدائي سواء على موضوع الجريمة وماديتها أو على حقوق أطراف الدعوى.

---

[1]- برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الإبتدائي في الجرائم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، المادة 11 من الأمر رقم 66-155، سنة 2013 ص14.

[2]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص19.

[3]- المادة 11 من الأمر رقم 66-155.

فعلنية التحقيق قد تساهم في عرقلة مسار التحقيق في الجريمة من خلال طمس أثارها أو التلاعب بمسرح الجريمة أو المساس بالشهود أو غيرها من الأمور التي تضر بسلامة التحقيق، لذا يصبح التكتم مطلوبا من أجل الوصول إلى الحقيقة الكاملة بشأن الجريمة. فإذا كان الأصل في المحاكمات علانيتها بإعتبار ذلك ضمانا ضروريا لمصلحة العدالة وإرضاءا لشعور الجماعة، فإن التحقيق الإبتدائي ينبغي أن يكون سريا حماية للخصوم ولمجريات التحقيق[1].

ويقصد بسرية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمه محاضره وما يسفر عنه من نتائج أو أوامر، وهذا ضمانا لحقوق الخصوم وكذا لحسن سير التحقيق وقد يتعدى إجراء سرية التحقيق ليشمل أطراف الدعوى في حالات ولإعتبارات معينة، كخشية تأثير المتهم أو محاميه على الشاهد عند الإدلاء بشهادته في حضورهما [2].

كما ألزمت المادة 11 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، فلا يجوز لقاضي التحقيق أو كاتب التحقيق أو وكيل الجمهورية والخبراء وضباط الشرطة القضائية المنتدبين والمحضرين والمترجمين أن يقوموا بإفشاء ما سمعوه أو شاهدوه أثناء فترة التحقيق، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يتم عقابهم بتهمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 فقرة 1 من قانون العقوبات [3].

ثانيا: تدوين التحقيق

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، حتى تكون حجة على الكافة فيما أثبته ولكي تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليه من نتائج، و أغلب التشريعات أقرت أن يكون التحقيق الإبتدائي مدونا

[1]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998، ص88.

[2]- د/ علي شملال، المرجع السابق، ص18.

[3]– د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص221.

بمعنى أن يحرص قاضي التحقيق عن طريق كاتب الضبط على تدوين وكتابة كل ما يتم في مرحلة التحقيق في محضر وتحرير نسخة عنه ويؤشر الكاتب عليها بأنها مطابقة للأصل وفقا لنص المادة 68 فقرة 2 من ق إ ج [1].

تكمن أهمية التدوين في أنه يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع وفي نفس الوقت يكون ضمان للسلطة القائمة بالتحقيق، فبالنسبة إلى المتهم فمن خلال التدوين يستطيع الرجوع إلى محاضر الإجراءات والإطلاع على الشهادات المقدمة ضده خصوصا عند غيابه، أما بالنسبة لسلطة التحقيق فالتدوين يسمح بإبعاد الشبهات عنها ويضفي عليها صفة الشرعية والحياد.

وتتجلى أهمية التدوين أيضا في كونه يسهم في الحفاظ على إجراءات التحقيق الإبتدائي من التشويه والتحريف ويعطيه نوعا من المصداقية، ويمكن حتى لقاضي الموضوع أو غرفة الإتهام الرجوع لما أسفرت عنه إجراءات التحقيق الإبتدائي من نتائج أو للتأكد من مشروعية الدليل وصحته، خصوصا بالنسبة للقاضي الذي يمكن له أن يكون صورة وفكرة عامة عن ملف القضية من خلال محاضر التحقيق الإبتدائي قبل المحاكمة [2].

ثالثا: حق الخصوم في حضور التحقيق

إذا كان المبدأ العام هو سرية التحقيق بالنسبة للجمهور فإن القاعدة بالنسبة للخصوم هي على العكس من ذلك ألا وهي علنية التحقيق الإبتدائي، بمعنى يتم مباشرته في حضور الخصوم لرقابة إجراءات التحقيق من جهة ومنحهم فرصة تفنيد الأدلة أو تعزيزها من جهة أخرى [3].

لكن وكإستثناء على القاعدة العامة أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن تكون بعض إجراءات التحقيق سرية وفي غياب الخصوم، وهي في حالات محددة إذا توافرت يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراءاته سريا وبدون حضور الخصوم.

[1]– د/ كمال معمري، خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2012–2013، ص40.

[2]– د/ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص95–96.

[3]- د/ عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2011، ص181.

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ/ حالة الإستعجال: كثيرا ما تحصل هذه الحالة عندما تستلزم ظروف التحقيق وجوب مباشرة أحد الإجراءات في وقت لايتسع لإخطار أطراف الدعوى حتى يتمكنوا من الحضور، ومثال ذلك مانصت عليه المادة 101 من ق إ ج حول سماع شاهد على وشك الموت أوجود أمارات على وشك الإختفاء أو فيما يخص الإنتقال للمعاينة، فقاضي التحقيق له سلطة مباشرة هذا الإجراء في غياب الخصوم نظرا لطابعه الإستعجالي، وفي حالة حضور أحد الخصوم صدفة لايمكن لقاضي التحقيق أن يمنعه من حضور إجراء التحقيق، كما أن تطبيق هذا الظرف لا يحول دون حق إطلاع الخصوم على الإجراءات المدونة في المحضر، ويبقى تقدير حالة الإستعجال أمرا منوطا لغرفة الإتهام في إطار الرقابة التي تمارسها على أعمال قاضي التحقيق [1].

ب/ حالة الضرورة: أجاز المشرع لقاضي التحقيق عند توفر حالة الضرورة المبنية على أسباب مقبولة أن يجعل بعض أجراءات التحقيق سرية بالنسبة لجميع أطراف الدعوى أو بعضهم وهذا لضمان السير الحسن للتحقيق، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية حول سماع الشاهد بغير حضور المتهم حتى لا يؤثر هذا الأخير على نفسية الشاهد وتصريحاته، وتزول السرية بزوال حالة الضرورة ويدون الإجراء في محضر التحقيق حتى يستطيع الخصوم الإطلاع عليه [2].

الفرع الثالث: أهمية التحقيق الإبتدائي

نظرا لحساسية مرحلة التحقيق الإبتدائي وخصوصيتها فقد أقرها المشرع الجزائري في أخطر أنواع الجرائم وهي الجنايات، وتعدى ذلك ليقرها حتى في بعض الجنح والمخالفات التي تستدعي التحقيق، وذلك بموجب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الأهمية لم تأتي من فراغ وإنما للنتائج والضمانات التى تقدمها مرحلة التحقيق الإبتدائي للمتهم من جهة وللمحاكمة من جهة أخرى.

---

[1]- د/ علي شملال، المرجع السابق، ص21.

[2]- د/ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص88-89.

بالنسبة للمتهم فإن إجراءات التحقيق الإبتدائي تعطي له هامشا واسعا في الدفاع عن نفسه لإثبات برائته من الجرم المنسوب إليه أو على الأقل تبرير الدوافع التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة سواء عن طريق الشهود أو أي دليل أخر، وعلى الرغم من خطورة إجراءات التحقيق عليه التي قد تمس بحريته بإيداعه رهن الحبس المؤقت أو بحرمة مسكنه عن طريق التفتيش، إلا أنها تبقى تشكل سياجا من الضمانات التي تحميه من الإدانة خصوصا إن كان بريئا وبالتالي أن لا يعاقب على جريمة لم يرتكبها [1].

أما بالنسبة للمحاكمة فتعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة، عن طريق إستقصاء الأدلة وإستبعاد الضعيفة منها حتى تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد إتضحت عناصرها، كما أن التحقيق الإبتدائي يضمن أن لا تحال إلى المحكمة إلا القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية وكذا القضايا الجدية وهذا صونا لهيبة القضاء [2].

وينبغي أن تتم إجراءات التحقيق بكل موضوعية وحياد من قبل سلطة التحقيق التي هي خصم شريف، والقائمين على التحقيق هم قضاة يمارسون صلاحياتهم المنوطة بهم بموجب القانون ويلتزم هؤلاء بالقواعد الأساسية للتحقيق ولا يقتصر إلتزامهم بهذه القواعد على مراعاة النصوص القانونية بل يشمل هذا الإلتزام أن يهتدي المحقق بروح القانون وأن يكون هدفه الأول والأخير الوصول للحقيقة وإثباتها [3].

المطلب الثاني

طرق إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

عند إختتام مرحلة البحث والتحري إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة موضوع البحث لها وصف الجناية، فإنها وبموجب نص المادة 66 من قانون الإجراءات مجبرة على إحالة ملف الدعوى إلى التحقيق وكذلك الأمر إذا كان وصف الجريمة جنحة أو مخالفة تستدعي التحقيق فيها، فالمبدأ العام أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات، لذا

---

[1]– د/ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص7–8.

[2]– د/ علي شملال، المرجع السابق، ص17.

[3]– د/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، د–ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005، ص328–329.

يجب على النيابة العامة في مثل هذه الحالات إرسال طلب إفتتاحي إلى السيد قاضي التحقيق تطلب منه فتح تحقيق في القضية [1].

كما أجاز المشرع بصفة إستثنائية لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ألا وهو المضرور من الجريمة، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بموجب طلب إفتتاحي

إذا ما توصل وكيل الجمهورية عن طريق محضر الضبطية القضائية المتعلق بواقعة إجرامية إلى أن وقائع الجريمة تمثل جناية، لا يمكن له أن يحيل ملف القضية على جهة الحكم إلا بعد إجراء تحقيق فيها، والتحقيق يكون وجوبيا وفقا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات، أما إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة أو مخالفة فيكون اللجوء إلى التحقيق فيها جوازيا، وفي هاته الأحوال لايجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بموجب طلب إفتتاحي[2].

في غياب تعريف قانوني للطلب الإفتتاحي، تولى الفقه الفرنسي تعريف الطلب الإفتتاحي على أنه " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها إختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها "، وعرفه فقهاء أخرون على أنه " طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن الإتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لإتخاذ اللازم فيها ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم " [3].

لم يحدد المشرع في قانون الإجراءات شكل الطلب الإفتتاحي ولا البيانات التي يحتويها، وإنما إكتفى في الفقرة 2 من المادة 67 بالنص على أن الطلب الإفتتاحي يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وقد جرى العمل القضائي أن يشمل الطلب إسم قاضي التحقيق وغرفة

[1]– د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص200.

[2]– د/ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د–ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص224.

[3]– د/ علي شملال، المرجع السابق، ص42.

التحقيق إضافة إلى هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة التي تعاقب عليها وكذا إلتماسات النيابة، ويكون هذا الطلب موقعا ومختوما من السيد وكيل الجمهورية [1].

ويترتب على الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة قضاء التحقيق، ويمنع على النيابة سحب الدعوى من قاضي التحقيق لتصدر قرارا بالحفظ أو تتصرف فيها بشكل آخر، وعليه وبعد أن يتأكد قاضي التحقيق من مدى صلاحيته وإختصاصاته يبدأ التحقيق في ملف الدعوى.

الفرع الثاني: إتصال قاضي التحقيق بالدعوى بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

إذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من إختصاص النيابة العامة عن طريق الطلب الإفتتاحي، فلقد أجاز المشرع الجزائري وبصفة إستثنائية لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وهذا الإستثناء منحه المشرع للمضرور من الجريمة عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، وهي الطريق الثاني لإتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وقد نصت عليها المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

تعرف الشكوى على أنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهذه الشكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشتكي منه [3].

ويتم اللجوء عادة للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق نظرا لسرعة الإجراءات وهذا لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية، وكذا ضمان إشراف قاضي التحقيق على ملف القضية، وقد حدد المشرع في المادة 72 من ق إ ج الجرائم المقيدة بالشكوى وحصرها في الجنايات والجنح واستثنى المخالفات [4]، وفيما يخص شكل الشكوى فإن المشرع لم يشترط شكلا محددا ومع ذلك فهي كالطلب الإفتتاحي، فيجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة وتحمل إمضاء المدعي المدني، وفي المضمون يذكر المدعي المدني هويته

---

[1]- د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص66.

[2]- المادة 72 من الأمر 66-155.

[3]- د/ عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص354.

[4]- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص227.

الكاملة وعنوانه ووقائع الجريمة والمواد القانونية المعاقبة عليها وذكر هوية المشتكى منه وعنوانه، كما يقوم بتسديد مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق.

أما بالنسبة لإجراءات تقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فهي محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتمثل في تقديم المضرور شكوى عن الجريمة أمام قاضي التحقيق وتسديد مبلغ الكفالة الذي يحدده هذا الأخير في صندوق المحكمة وإختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة [1].

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على إخطار قاضي التحقيق

يترتب على إخطار قاضي التحقيق بالدعوى العمومية أثران وهما:

- فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق.
- توجيه الإتهام من طرف قاضي التحقيق.

وسنتطرق في الفرع الأول إلى فتح تحقيق في القضية، أما الفرع الثاني نخصصه لتوجيه الإتهام.

الفرع الأول: فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق

وهو نشاط إجرائي يباشره قاضي التحقيق بعد إتصاله بالدعوى العمومية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 67 والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بغية الكشف عن ملابسات الجريمة و عن مدى صحة الإتهام الموجه من طرف النيابة العامة، ويقوم قاضي التحقيق عند مباشرة أعماله بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة وله سلطة واسعة فالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة البراءة [2].

---

[1]– د/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016–2017، ص158.

[2]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص37.

وإذا كان الإلتزام بفتح تحقيق بناءا على طلب إفتتاحي من طرف السيد وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق لا يثير إشكالا قانونيا لأنه بمثابة القاعدة العامة، فإن الأمر يختلف في حالة إتصال قاضي التحقيق بالدعوى بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، إذ يجوز للسيد وكيل الجمهورية بعد أن يعرض عليه قاضي التحقيق الشكوى لإبداء رأيه أن يعترض على فتح التحقيق، إلا أن هذا الإحتمال يبقى إستثنائيا بالنظر إلى الشروط التي وضعتها المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة بحيث نستنتج من إستقرائنا لهذه المادة أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يرفض إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي [1].

ولكي يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما، يجب أن يكون مختصا وعليه فإن أول ما ينظر إليه قاضي التحقيق عند إخطاره بالدعوى هو مدى إختصاصه للتحقيق فيها، فإذا تبين له أنه مختص طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بفتح تحقيق وإذا تبين له بأنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الإختصاص [2].

الفرع الثاني: توجيه الإتهام من طرف قاضي التحقيق

يقصد بتوجيه الإتهام إخطار الشخص المتابع بتوافر مجموعة من الأدلة على إرتكابه واقعة إجرامية، وأن هذه الوقائع قد تم إسنادها إليه ويتم التحقيق بشأنها من طرف السيد قاضي التحقيق، ويمكن القول أن توجيه الإتهام هو بداية مركز قانوني إستثنائي بالنسبة للشخص المتابع، كما أن توجيه الإتهام لا يعدم قرينة البراءة التي يبقى المتهم متمتعا بها إلى غاية صدور حكم نهائي بالإدانة.

لكن يجب التفريق بين توجيه الإتهام في حالة الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية، وتوجيه الإتهام في حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.

---

[1]– د/ احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص37.

[2]– د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص71.

أولا: توجيه الإتهام في حالة الطلب الإفتتاحي

إن المبدأ العام ينص على أن قاضي التحقيق ملزم مبدئيا بإتهام الشخص المسمى في الطلب الإفتتاحي الذي يرسله وكيل الجمهورية، لكن قد يكون طلب وكيل الجمهورية بفتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى وفقا لمقتضيات المادتين 67 فقرة 2 و 73 فقرة 2 من ق إ ج، لذا فإذا كان طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى يكون قاضي التحقيق ملزما بإتهام هذا الشخص طبقا للمادة 100 من ق إ ج [1].

ثانيا: توجيه الإتهام في حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني

بعد سماع المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق ويتأسس كطرف مدني، يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء المشتكى منه ويتم سماعه كشاهد وليس كمتهم وفقا لنص المادة 73 فقرة 5 من ق إ ج، لكن يجوز للمشتكى منه أن يرفض سماعه كشاهد بعد أن يحيطه قاضي التحقيق علما بالوقائع، وفي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق إستجوابه إلا بعد إتهامه وهذا الإستثناء ورد في المادة 89 فقرة 1 من ق إ ج [2].

المبحث الثاني

صلاحيات قاضي التحقيق في سير التحقيق الإبتدائي

بعد أن يضع قاضي التحقيق يده على ملف القضية إستنادا إلى إتصاله بها سواء عن طريق طلب من وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وبعد التأكد من مدى إختصاصه للتحقيق فيها يباشر التحقيق و يبدأ في إتخاذ عدد من الإجراءات والأوامر التي يهدف منها إلى التقصي عن الأدلة وكشف خبايا الجريمة والأشخاص ذوي العلاقة بالوقائع المرتكبة، وهذه الإجراءات التي هي من صلاحيات قاضي التحقيق قد يمارسها بنفسه وقد

[1]– د/ احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص48.
[2]– د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص71.

يضطر إلى الإستعانة بمساعديه للقيام بها، وهذا نظرا لكثرتها من جهة والسرعة التي تتطلبها إجراءات التحقيق الإبتدائي من جهة أخرى [1].

لذا ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، أما المطلب الثاني سنتكلم عن الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه، وكمطلب ثالث الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

المطلب الأول

الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة خصه بها المشرع للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة أمامه، وبمقتضى هذه السلطة يمكنه مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة لإستقصاء الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، وهو ما أقرته المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن قاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة وبالتالي يقوم بأعماله بنوع من الحرية لكن في إطار قانوني و مشروع [2].

ومن خلال هذا المطلب سنتكلم عن الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، ونظرا لكثرتها فضلنا تقسيمها إلى إجراءات يتخذها عند قيامه بالإجراءات الشفوية، وإجراءات أخرى يتخذها عند إجراء المعاينات المادية.

الفرع الأول: الإجراءات الشفوية

ينصب الإثبات الجنائي عادة على وقائع وأدلة مادية تثبت وقوع الجريمة، لكن هنالك نوع آخر من أدلة الإثبات وهي أدلة شفوية عبارة عن تصريحات وإستجوابات وشهادة أشخاص شهدوا وقائع الجريمة محل التحقيق، ومادام ق إ ج قد أعطى لقاضي التحقيق حرية اتخاذ أي

---

[1]– د/ علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص24.

[2]– د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص237–238.

إجراء يراه مناسبا لكشف الحقيقة فإن قاضي التحقيق قد يلجأ لهذا النوع من الأدلة [1]، وهذا عن طريق إتخاذ أي إجراء من الإجراءات التالية:

أولا: السماع والإستجواب

أ/ سماع الأطراف:

المقصود بسماع الأطراف هو أخذ أقوالهم سواء للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة كما نصت عليه المادة 100 ق إ ج، أو سماع الطرف المدني ومواجهته بالمتهم، ويعتبر سماع الأطراف أحد الإجراءات الفعالة للكشف عن ملابسات الجريمة، وينقسم سماع الأطراف إلى سماع المتهم عند الحضور أو المثول الأول وسماع الطرف المدني وهذا وفقا للشكل الآتي:

1/ سماع المتهم عند الحضور الأول: نصت عليه المادة 100 من ق إ ج، والسماع عند الحضور الأول يعد أول إتصال بين قاضي التحقيق والمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة، ويعد السماع عند الحضور الأول إجراء أساسي في القضية ولابد من القيام به[2]، ويكون وفقا لإجراءات وقواعد خاصة محددة في نص المادة 100 وما يليها من ق إ ج وهي:

– يشرع قاضي التحقيق بالتحقق من الهوية الكاملة للمتهم طبقا للمادة 100 من ق إ ج فيطلب منه ذكر هويته وهوية أبويه وتاريخ ومكان إزدياده ومهنته وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية.

– يحيطه علما بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه ويخطره في أنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته وأنه حر في إختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختر محاميا يمكن لقاضي التحقيق أن يعين له محاميا إن وافق المتهم على ذلك.

– في الأخير يقرر قاضي التحقيق إما وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو يفرج عنه ويطلب منه إطلاعه بكل تغيير يطرأ على عنوانه وأن يمثل أمامه كلما استدعى التحقيق ذلك [3].

---

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص80.

[2]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص174.

[3]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص377–378.

- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقوم قاضي التحقيق بسماع المتهم أثناء المثول الأول إلا في حالات إستثنائية نصت عليها المادة 101 من ق إ ج [1].

- لا يحضر السماع عند المثول الأول سوى أمين الضبط ووكيل الجمهورية إن أراد ذلك وكذلك محامي المتهم ولايمكن لأي طرف منهم طرح أسئلة على المتهم.

- يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات أن يكتفي بالسماع عند المثول الأول ليأمر بإحالة الملف للمحاكمة، وهذا في حال إعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ووجود أدلة كافية تثبت إدانته لكن في الجنايات لا يجوز ذلك ولابد من الإستجواب في الموضوع.

- في إطار عصرنة العدالة وبموجب المادتين 14 و15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، أصبح ممكنا لقاضي التحقيق سماع المتهم عند الحضور الأول عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إذا استدعى الأمر ذلك، وهذا يتم وفق شروط محددة منصوص عليها [2].

- يجب على أمين الضبط تدوين كل إجراء من إجراءات السماع عند الحضور الأول في محضر ويوقع عليه رفقة المتهم وقاضي التحقيق وإلا اعتبر المحضر باطلا.

2/ سماع الطرف المدني: يظهر الطرف المدني في الدعوى إما كصاحب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 ق إ ج، وإما طرفا متدخلا في الخصومة أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بالدعوى بطلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية.

بالنظر لما يمكن للمدعي المدني أن يدلي به من معلومات وتصريحات تفيد في الوصول للحقيقة كونه ضحية الفعل الإجرامي، فقد كان من الأسباب الفعالة التي جعلت المشرع يخول لقاضي التحقيق إستدعائه من أجل سماعه حول الواقعة الإجرامية والضرر الذي أصابه من جرائها.

---

[1]- المادة 101 من الأمر 66-155.

[2]- المادة 14 و15 من القانون 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر الجزائرية، العدد 06.

كما يمكن للطرف المدني أو محاميه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يتقدم بطلب كتابي إلى السيد قاضي التحقيق من أجل تلقي تصريحاته [1].

وقد منح المشرع مكانة خاصة للمدعي المدني وهي مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه والمتمثلة في:

- حق المدعي المدني في التمثيل بمحامي بنفس الحقوق المقررة للمتهم طبقا لما هو وارد في نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

- تحرير نسخة عن الإجراءات المتخذة ووضعها تحت تصرف محامي المدعي المدني تطبيقا للمادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [3].

- لا يجوز سماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة معه إلا بحضور محاميه وبعد دعوته قانونا إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة ويجب أن يوضع الملف تحت تصرف محاميه 24 ساعة قبل سماعه أو إجراء مواجهة معه وهذا طبقا لنص المادة 105 من ق إ ج [4].

ب/ الإستجواب:

الإستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومجابهته بالأدلة القائمة ضده كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة له ولا يعد إمتناعه عن الإجابة قرينة ضده، ذلك أن الإستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة لجمع الأدلة ووسيلة دفاع في آن واحد [5].

---

[1]- د/ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص235.

[2]- المادة 104 من الأمر 66-155.

[3]- المادة 68 مكرر من الأمر 66-155.

[4]- د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص81-82.

[5]- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص254.

ويترتب على الطبيعة المزدوجة للإستجواب أثران:

1/ بإعتباره وسيلة دفاع فإن المشرع يوجبه كلما تعرض المتهم في شخصه فهو واجب قبل الأمر بالحبس المؤقت بنص المادة 118 من قانون الإجراءات وكذلك عند إحضاره تنفيذا لأمر إحضار وتقديمه لقاضي التحقيق بموجب المادة 112 من نفس القانون.

2/ بإعتباره من إجراءات جمع الأدلة فإنه متروك لتقدير قاضي التحقيق ليقوم به في أي مرحلة من مراحل التحقيق الإبتدائي ويجوز أن يلجأ إليه أكثر من مرة كلما أراد ذلك [1].

وهنالك نوعين من الإستجواب، الإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي:

1/ الإستجواب في الموضوع:

يقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته تفصيليا عن وقائع الجريمة وفي أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا.

يتحقق الإستجواب في الموضوع بتوجيه التهمة إلى المتهم ومناقشته تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو من هذه الناحية يختلف عن سؤال المتهم، فسؤال المتهم أو سماع أقواله هو إجراء إستدلالي يقتصر على إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه وبمجمل الأدلة القائمة ضده وسماع أقواله بشأنها دون الخوض معه في مناقشات تفصيلية، أما الإستجواب في الموضوع فيتجاوز هذه الحدود، فهو يدقق في الواقعة وفي تفاصيلها حتى لايصبح أمام المتهم أي سبيل للكذب والمراوغة ويعترف بحقائق الواقعة أمام قاضي التحقيق [2].

يتم إستجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه بعد دعوته قانونا بكتاب موصى عليه يرسل إليه يومين على الأقل قبل الإستجواب، كما يمكن إستدعاء المحامي شفاهة ويثبت ذلك بمحضر، وهذا بموجب نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب ب 24 ساعة.

---

[1]- د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص361-362.

[2]- د/ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003، ص375.

[3]- المادة 105 من الأمر 66-155.

يجوز لقاضي التحقيق إستثناءا إستجواب المتهم بغير حضور محامي في حالة تخلف المحامي عن الحضور، أو في حال تنازل المتهم عن التمثيل بمحامي بعد إحاطته علما بذلك، وكذا في حالة الإستعجال الواردة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

يمكن لوكيل الجمهورية حضور الإستجواب، ويجوز له أن يوجه الأسئلة مباشرة وفقا لنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

يباشر قاضي التحقيق إستجوابه بسؤال المتهم عن هويته الكاملة، ثم يباشر مناقشته في موضوع الجريمة، ويتم تدوين جميع إجراءات الإستجواب في محضر من طرف كاتب الضبط ويوقع عليه جميع الأطراف.

يجوز للمتهم أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته، فإذا رفض قاضي التحقيق ذلك يصدر أمرا مسببا خلال 30 يوم التالية للطلب.

إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب تلقي التصريحات خلال الأجال المحددة، يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه إلى غرفة الإتهام في أجل 10 أيام الموالية لإنتهاء أجل الرد.

2/ الإستجواب الإجمالي:

وهو إجراء القصد منه وضع ملخص لما توصل إليه قاضي التحقيق لمجمل الإستجوابات السابقة والإدلاءات التي أدلى بها المتهم خلال كل مراحل التحقيق، وطبقا لأحكام المادة 108 فقرة 2 من ق إ ج فإن الإستجواب الإجمالي جوازي بالنسبة لقاضي التحقيق وهو متعلق بجرائم الجنايات فقط ويقوم به قاضي التحقيق قبل إقفال التحقيق [3].

إن الهدف والغرض الرئيسي من الإستجواب الإجمالي ليس الحصول على إعترافات أو أدلة جديدة و إنما مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مرحلة التحقيق،

---

[1]- المادة 100 من الأمر 66-155.

[2]- المادة 106 من الأمر 66-155.

[3]- د/ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص377.

وإكمال أي نقص يرى قاضي التحقيق أنه لازما أو ضروريا لمجريات التحقيق، إضافة إلى إعطاء ملخص حول الوقائع من بدايتها إلى نهايتها [1].

كما يقوم قاضي التحقيق خلال الإستجواب الإجمالي بإخطار المتهم عن كل المعلومات التي تضمنها البحث الإجتماعي الذي أجري حول حياته الخاصة وسلوكه الإجتماعي وسوابقه العدلية، ويختم قاضي التحقيق إستجوابه الإجمالي بطرح السؤال المتعارف عليه على المتهم "هذا هو إستجوابك النهائي فهل لديك ما تضيفه من تصريحات للدفاع عن نفسك؟" [2].

ثانيا: المواجهة

في سبيل إظهار الحقيقة قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلى تصفية التصريحات والأقوال المتناقضة والتي أدلى بها كل طرف من أطراف الدعوى بصفة منفردة، وهذا عن طريق مواجهتهم ببعضهم البعض، وفي الغالب أن المواجهة تكون مسبوقة بالإستجواب حتى يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته للمواجهة من عدمها.

لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المواجهة مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات الفقهية التي تنوعت وتعددت على الرغم من أن أغلبها سار في إتجاه واحد، لذا يمكننا تعريف المواجهة على أنها إجراء من إجراءات التحقيق بواسطته يقوم قاضي التحقيق بمواجهة المتهم مع غيره من المتهمين أو مع الضحية أو مع أحد الشهود أو مع المدعي المدني، ذلك إذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تضارب وتناقض في تصريحات الأطراف السابق ذكرهم، ويهدف قاضي التحقيق من هذه المواجهة إلى كشف الوقائع الحقيقية من خلال هذا التناقض والتضارب [3].

---

[1]- د/ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص233.

[2]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص183-184.

[3]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص115.

إذا قرر قاضي التحقيق اللجوء للمواجهة بين المتهم وباقي الأطراف، يتعين عليه الإلتزام بما أقره المشرع بخصوص حضور المحامي ودعوته قانونا مالم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك طبقا لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثالثا: شهادة الشهود

الشهادة هي الدليل الغالب في المواد الجزائية، حيث تنصب على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يتيسر عادة إثباتها بالكتابة وتحتاج إلى من أدركها بنفسه، ولذلك قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها، والشهادة رواية شخص لما أدركه بإحدى حواسه على الواقعة موضوع التحقيق وتكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني أمام قاضي التحقيق، وهي دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته شفهيا وهي من أقوى أدلة الإثبات [2].

وتحتل الشهادة موقعا هاما بين أدلة الإثبات وتعد الطريقة الأهم والأكثر شيوعا لإظهار الحقيقة وثبوتها.

أ/ كيفية أداء الشهادة:

يتم سماع الشهود وفقا للإجراءات التالية:

– يؤدي الشهود شهادتهم على إنفراد وبغير حضور المتهم وفقا لنص المادة 90 من ق إ ج، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق لاحقا مواجهة الشهود ببعضهم البعض أو مواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني.

– يؤدي الشاهد اليمين القانونية ويده اليمنى مرفوعة، ثم يطلب منه قاضي التحقيق أن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته الكاملة وعن أي علاقة قد تجمعه بالخصوم وفقا لما هو وارد في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– المادة 105 من الأمر 66–155.

[2]– د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص247.

– إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له الأسئلة وتكون الإجابة عن طريق الكتابة، فإذا كان الشاهد لا يعرف الكتابة ينتدب له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التواصل معه، ويذكر في المحضر هوية المترجم وينوه إلى أدائه اليمين القانونية طبقا للمادة 92 من ق إ ج.

– يبدأ الشاهد في الإدلاء بشهادته وما أدركه أو سمعه بحواسه حول ظروف الجريمة مع تذكيره بعقوبة شهادة الزور [1].

ب/ إجراءات حماية الشهود:

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من التدابير لحماية الشهود في بعض الجرائم تناولها في الفصل السادس من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، وخصص لها المواد من 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28 وتدابير الحماية هذه قسمها المشرع إلى تدابير غير إجرائية مذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 20 وتدابير إجرائية مذكورة في المادة 65 مكرر 23 غير أن هذه التدابير سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية لحماية الشهود تتعلق فقط بالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والفساد دون غيرها [2].

الفرع الثاني: المعاينات المادية

إن أعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخذه من إجراءات في مكتبه ولا تقتصر فيما تضمنه محضر الضبطية القضائية، بل هي أوسع من ذلك فقد تستدعيه ظروف التحقيق للإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية أو القيام بعمليات تفتيش أو حجز أو غيرها من الإجراءات التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة [3].

---

[1]– د/ صابر غلاب، أصول الإثبات والمحاكمات الجنائية، د ط، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، سنة 2017، ص84.

[2]– د/ علي شملال، المرجع السابق، ص59–60.

[3]– د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص87.

أولا: الإنتقال للمعاينة

نتناول في هذا العنصر نقطتين، النقطة الأولى نعرف الإنتقال للمعاينة أما النقطة الثانية نعالج فيها إجراءات الإنتقال للمعاينة.

أ/ تعريف الإنتقال للمعاينة:

يقصد بالإنتقال للمعاينة أن تباشر جهة التحقيق مهمة الإنتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لمعاينة الأدلة والأثار المادية للجريمة وكذلك إثبات حالة الأشياء والأشخاص، ويمكن إعتبار المعاينة فحص دقيق وشامل لمسرح الجريمة ومن خلالها يمكن أن يكون قاضي التحقيق صورة شاملة عن ظروف الجريمة وملابساتها، ونظرا لأهميتها البالغة فيجب على قاضي التحقيق أن لا يتماطل في القيام بها، وقد نصت عليها المادة 79 من ق إ ج [1].

ب/ إجراءات الإنتقال للمعاينة:

- قبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته إضافة إلى كاتب الضبط، وينتقل فورا إلى موقع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يمكن تمديد إختصاص قاضي التحقيق ليشمل دوائر إختصاص المحاكم المجاورة إذا استلزم التحقيق ذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة المراد الإنتقال إليها وينوه في المحضر الأسباب التي دعت إلى إنتقاله وفقا لنص المادة 80 من ق إ ج [2].

- عند وصول قاضي التحقيق إلى موقع الجريمة يبادر بجمع الأثار التي يعثر عليها ويقوم بجردها وحفظها، والإستماع بصورة موجزة إلى الأشخاص الموجودين في عين المكان، وتجدر الإشارة إلى أن الإنتقال للمعاينة يمكن إجرائه في أي وقت حتى أيام العطل كما يمكن إعادة المعاينة أكثر من مرة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

[1]- د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص345-346.

[2]- المادة 80 من الأمر 66-155.

- تحرير محضر عن إجراء المعاينة من طرف كاتب التحقيق ويدون فيه جميع البيانات و الإجراءات التي تم إتخاذها في موقع الجريمة والملاحظات التي تم تسجيلها [1].

ثانيا: الإنتقال للتفتيش

التفتيش أحد أخطر وأهم إجراءات التحقيق الإبتدائي، فهو إجراء يمس مستودع السر لدى المتهم وذلك بالتنقيب في شخصه أو مسكنه أو خصوصياته، ولا يخفى أن الحق في السرية هو الوجه الأخر لحق الإنسان في الحياة الخاصة، وتكمن أهمية التفتيش في ما قد يسفر عنه من الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة [2].

أ/ تعريف التفتيش:

التفتيش هو البحث والإستقصاء وهو إجراء قضائي من إجراءات التحقيق الإبتدائي، غايته الإنتقال للبحث في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، وهو إجراء منصوص عليه في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر التفتيش من أخطر الحقوق الممنوحة لجهة التحقيق وهذا لمساسه بالحريات التي يكفلها الدستور، والأصل أن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية هو من يقوم بالتفتيش، لكن إن تعذر عليه ذلك جاز له أن ينيب ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش [3].

ويتميز التفتيش بالخصائص التالية:

- الإكراه والجبر.

- المساس بحرية الأفراد وحياتهم الخاصة.

- التنقيب والبحث عن الأدلة المادية.

---

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص48.

[2]- د/ حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، سنة 2008، ص103.

[3]- د/ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص337.

ب/ الشروط العامة لصحة التفتيش:

إذا كان التفتيش ينصب على الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة لا يثير أي إشكال، إلا أن تفتيش المساكن قيده المشرع بشروط محددة متمثلة في:

- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا ولها وصف الجناية أو الجنحة.

- أن يكون هناك إتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك المنزل سواء كان هذا الشخص متهما أو شريكا أو حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة.

- أن يكون المنزل المراد تفتيشه معينا ومجددا وأن يكون الغرض من تفتيشه الحصول على أدلة أو أشياء تفيد إظهار الحقيقة.

- وجوب حضور المتهم عملية التفتيش في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور يعين المتهم ممثلا له، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو كان المتهم هاربا يعين قاضي التحقيق شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الإلتزام بالميعاد القانوني للتفتيش والذي حددته المادة 47 من ق إ ج بين الساعة 5 صباحا والساعة 8 مساءا، إلا إذا أراد صاحب المنزل ذلك أو سمعت نداءات من الداخل أو في حالات أخرى محددة بنص القانون [1].

- ضمان إحترام السر المهني وهذا في حالة ما تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، ويتخذ قاضي التحقيق مسبقا جميع التدابير اللازمة لذلك وفقا لمقتضيات المادة 45 فقرة ثلاثة من ق إ ج [2].

- في حال إكتشاف واقعة جديدة أثناء عملية التفتيش كإكتشاف مواد أو أشياء يجرم القانون حيازتها ولو أنها لم تكن مقصودة من عملية التفتيش، فإنه يتم حجزها ويبلغ عنها للنيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

[1]- د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص91-92.

[2]- المادة 45 فقرة 3 من الأمر 66-155.

– يلتزم قاضي التحقيق عن طريق كاتب الضبط بتحرير محضر يدون فيه جميع إجراءات التفتيش وجرد الأشياء المتحصل عليها.

– يعاقب كل شخص قام بالإفشاء عن مستند ناتج من التفتيش، أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، مالم تستدعي ضرورة التحقيق ذلك طبقا لنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحجز وضبط الأشياء

نتناول أولا تعريف الحجز و ضبط الأشياء ثم نتطرق إلى قواعد الحجز و الضبط و في الأخير سنتكلم عن رد الأشياء المضبوطة.

أ/ تعريف الحجز وضبط الأشياء :

أجاز المشرع الجزائري في المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة، والتي تم إكتشافها أثناء الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو تفتيش مسكن المتهم، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده كما أن ضبط الأشياء وحجزها من طرف قاضي التحقيق لا يقتصر على الأشياء التي استعملت أو ساعدت على تنفيذ الجريمة كالمسدس أو السكين، أو تلك المتحصل عليها من الجريمة كالأموال والمعادن الثمينة والوثائق المزورة، بل أن الحجز يطال كل شيئ له علاقة بالجريمة سواء كان مملوكا للمتهم أو غيره [1].

ب/ قواعد الحجز وضبط الأشياء :

– إن ضبط الأشياء عادة يكون مقترنا بالتفتيش الذي يهدف إلى ضبط كل ما يمكنه أن يفيد في إظهار الحقيقة، ويتولى كاتب التحقيق جردها في قائمة مخصصة لذلك ويؤشر عليها ثم يسلمها لقاضي التحقيق للتأشير عليها، ثم تسلم لرئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في المكان المخصص لها بعد تحرير محضر بضبطها كأدلة إقناع.

[1]– د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص284.

- يلتزم قاضي التحقيق عند حجزه للأشياء بجردها ووضعها في أحراز مختومة، وأن يلتزم بكتمان سر المهنة وأن يطلع بنفسه على الأشياء المراد حجزها.

- لا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم ومحاميه أو بعد إستدعائهم قانونا.

- إذا كان الحجز متعلقا بنقود فهنا يجب التفريق بين حالتين، حالة ما إذا كانت مقتضيات التحقيق لا تحتاج للإحتفاظ بها وهنا يصرح قاضي التحقيق لكاتب الضبط بإيداعها خزينة الدولة، وفي حال كانت ظروف التحقيق تتطلب الإحتفاظ بها توضع في أحراز مختومة على ذمة التحقيق[1].

ج/ رد الأشياء المضبوطة:

الأصل أن القانون يقتضي الإحتفاظ بالأشياء المضبوطة كلما كانت لازمة للكشف عن الحقيقة، أما في حال ما كانت مصلحة التحقيق لا تقتضي الإحتفاظ بالمحجوزات فإن المشرع أجاز ردها لأصحابها طبقا لمقتضيات نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب على الطرف الذي يريد استرداد محجوزاته أن يقدم هو ومحاميه طلبا إلى قاضي التحقيق، ويقوم هذا الأخير بتبليغ النيابة العامة وباقي الأطراف بالطلب المقدم له، ثم يقوم بالفصل فيه مالم يكن قد تصرف في القضية بالأمر بألا وجه للمتابعة [2].

في حالة رفض قاضي التحقيق الفصل في الطلب المقدم أو غفل عنه، يمكن لصاحب الطلب أن يتظلم لدى غرفة الإتهام وهذا بتقديم عريضة خلال 10 أيام من تبليغه إليهم بطلب رد الأشياء المضبوطة.

---

[1]- د/ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د-ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995، ص138.

[2]- د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص245-246.

رابعا: إعادة تمثيل الجريمة

أعطت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطات موسعة بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة، ومن جملة هذه الإجراءات ما جاءت به المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية حول إعادة تمثيل الجريمة.

يقصد بإعادة تمثيل الجريمة تشخيص المتهم لوقائع الجريمة في نفس المكان الذي وقعت فيه وطريقة ارتكابه لها وجميع الظروف التي كانت محيطة بها، وقد يلجأ قاضي التحقيق لإعادة تمثيل الجريمة بقصد معرفة الظروف التي وقعت فيها و ملابساتها والغموض الذي يكتنفها والتأكد من صحة تصريحات المتهم والمدعي وكذا الشهود [1].

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق هذا الإجراء يقوم بـ:

- إخطار وكيل الجمهورية كإجراء وجوبي وهذا الأخير له الحرية في حضور هذا الإجراء أو الإمتناع عن الحضور.

- يقوم قاضي التحقيق بإحظار محامي المتهم والشهود والمدعي المدني والمتهم إن كان في حالة إفراج، أما إذا كان محبوسا يصدر أمرا بإقتياده إلى مسرح الجريمة.

- عند الوصول لمسرح الجريمة يقوم قاضي التحقيق بوصف دقيق للمكان ثم يأمر كل الأطراف بتجسيد نفس الوقائع التي أدلوا بها في تصريحاتهم.

- يقوم كاتب الضبط بفتح محضر عن هذا الإجراء يدون في ديباجته التاريخ والمكان واسم وهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه، ويشير إلى حضور أو غياب وكيل الجمهورية، ثم يسجل جميع الإجراءات والملاحظات التي تم تسجيلها من طرف قاضي التحقيق ويتم التوقيع عليه [2].

[1]- د/ علي شملال، المرجع السابق، ص75-76.

[2]- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص287-288.

المطلب الثاني

الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه

بالنظر إلى السلطات الموسعة والإجراءات المتعددة التي خولها المشرع لقاضي التحقيق فإن هذا الأخير لا يمكنه القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى مبدأ السرعة في الإجراءات، فقاضي التحقيق لا يستطيع القيام بمهام متعددة في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة، هذا إضافة إلى أسباب تقنية بحتة فبعض الإجراءات تتطلب مهارات خاصة قد يفتقر إليها قاضي التحقيق مما يدفعه إلى تفويض بعض مهامه للمساعدين لضمان سير التحقيق [1].

والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه تتمثل في:

الفرع الأول: الإنابة القضائية

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قضاء التحقيق جزء من صلاحياته لسلطة أخرى فالأصل أن قاضي التحقيق يتولى جميع إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 68 فقرة 1 من ق إ ج، إلا أنه كثيرا ما ينيب ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ بعضها، وهذا نظرا لكثرة الإجراءات أو نظرا لمقتضيات السرعة في الإجراءات أو حتى لكثرة القضايا المتراكمة عليه، وقد ينيب قاضي تحقيق أخر للقيام ببعض الإجراءات التي لا يستطيع تنفيذها نظرا لقيد الإختصاص، فالإنابة القضائية تعتبر نوعا من التخفيف على قاضي التحقيق [2].

أولا: الأشخاص الجائز إنابتهم

حددت الفقرة الأولى من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يجوز لقاضي التحقيق إنابتهم وهم:

1/ قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها قاضي التحقيق.

---

[1]- د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص108.

[2]- د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص265-266.

2/ قضاة التحقيق أيا كانت دائرة إختصاصهم.

ثانيا: شروط صحة الإنابة

- لم يحدد المشرع إجراءات شكلية للإنابة القضائية، إلا أنه وبمقتضيات العمل القضائي يجب أن يذكر في قرار الإنابة تاريخ الإنابة وهوية المتهم وذكر نوع الجريمة محل المتابعة والإجراءات المطلوب إتخاذها، ولا يتم ذكر هوية المندوب وإنما صفته فقط إضافة إلى توقيع قاضي التحقيق.

- يحدد قاضي التحقيق مبدئيا المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية وإذا لم يحدد أجلا لذلك ترسل إليه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة [1].

- يتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 139 من ق إ ج [2].

- في حالة المتابعات الجزائية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل التي ترسلها بدورها إلى قضاة التحقيق المختصين.

- الإنابات القضائية الصادرة إلى الخارج ترسل من قاضي التحقيق إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية بالخارج.

- إذا كان هناك إتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فإنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء للإنابات الصادرة أو الواردة.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية

يقصد بالخبرة الإستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه وعمله، سواء كانت تلك المسائل الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بموضوع الجريمة أو المواد

[1]- د/ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص140.

[2]- المادة 139 من الأمر 66-155.

المستعملة في إرتكابها أو أثارها، ويتم اللجوء إلى الخبرة إذا أثيرت أثناء التحقيق الإبتدائي مشكلة فنية يتوقف على حسمها إستمرار التحقيق، فالخبرة تمكن قاضي التحقيق من الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها للمتهم [1].

نص المشرع الجزائري على الخبرة في المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ومنح لها حيزا هاما نظرا للدور الذي قد تلعبه في سير التحقيق [2].

أولا: موضوع الخبرة

نظرا لإتساع النطاق الإجرامي فلا يمكن حصر موضوع الخبرة في ميدان معين، فكل مسألة تطرح على قاضي التحقيق قد تحتاج للكشف عنها إلى إجراء خبرة بشأنها للكشف عن حقيقتها، إن دواعي اللجوء للخبرة القضائية في القضايا الجنائية كثيرة وهي في تزايد مستمر نتيجة المستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في إرتكاب الجرائم والتي لا يمكن الكشف عنها إلى بواسطة أهل الإختصاص.

إن الميادين التي يمكن اللجوء فيها للخبرة متعددة ومتنوعة، فقد تكون طبية كالطب الشرعي والطب العقلي كما قد تكون بيولوجية وكيميائية و قد تشمل ميدان المحاسبة والإقتصاد أو الخبرة الخطية عن طريق مضاهاة الخطوط والإمضاءات وغيرها، وقاضي التحقيق يحدد موضوع الخبرة بحسب موضوع الجريمة المعروضة أمامه [3].

ثانيا: ندب الخبير

– أجازت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية لجهة التحقيق من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة أو الخصوم في أن تأمر بندب خبير للنظر في مسألة ذات طابع فني معروضة أمامها، ويختار قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة في ذلك، ويجوز له إختيار خبير من غير المقيدين في جدول الخبراء.

---

[1]– د/ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص114.

[2]– المادة 143 من الأمر 66–155.

[3]– د/ معمري كمال، المرجع السابق، ص135–136.

- يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر بموجب نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية، ويختار الخبير إعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة أمامه.

- إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي للإستجابة لطلب الخبرة عليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ الطلب، وإذا لم يبت في الطلب في الأجال المحددة يمكن الطعن في هذا الأمر لدى غرفة الإتهام في أجل 10 أيام.

- يحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير والمهلة المحددة له للقيام بالخبرة، ويجوز تمديد المهلة بطلب من الخبير وهذا بنص المادتين 146 و148 من ق إ ج.

- يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق، ويجب أن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها [1].

الفرع الثالث: البحث الإجتماعي في شخصية المتهم

سنقوم أولا بتعريف البحث الاجتماعي في شخصية المتهم، ثم سنتطرق ثانيا إلى إجراءات هذا البحث.

أولا: تعريف البحث الإجتماعي

إذا كانت القضية المحالة للتحقيق لها وصف الجناية فإن قاضي التحقيق وطبقا لنص الفقرة 8 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين عليه إجراء بحث إجتماعي للمتهم يتناول فيه تحقيق كامل عن شخصيته وحالته المادية والعائلية، حتى يتوصل للدوافع التي أدت به إلى إقتراف الجريمة، ويتم إجراء هذا البحث الإجتماعي إما عن طريق قاضي التحقيق بنفسه أو ينيب أحد ضباط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية [2].

---

[1]- د/ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص390-391.

[2]- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص301.

ثانيا: إجراءات البحث الإجتماعي

– إذا كانت القضية المعروضة أمام قاضي التحقيق لها وصف الجناية فإن قاضي التحقيق ملزم بإجراء البحث الإجتماعي بنفسه أو ينيب ضباط الشرطة القضائية للقيام به، أما إذا كانت الجريمة لها وصف الجنحة فقاضي التحقيق حر في إجراء هذا البحث من عدمه.

– يكون هذا البحث شاملا لجميع مراحل حياة المتهم وكذا محيطه العائلي وعلاقته مع المجتمع بالإضافة إلى معلوماته الشخصية وتفاصيلها وسوابقه العدلية وغيرها من الأمور المتعلقة به.

– عند الإنتهاء من البحث الإجتماعي يتم تحرير تقرير مفصل ويسلم إلى قاضي التحقيق.

– لا يبلغ التقرير الخاص بالبحث الإجتماعي للمتهم إلا في نهاية مرحلة التحقيق، ويطلب منه قاضي التحقيق تأكيد هذه المعلومات أو نفيها.

– عادة ما يستفيد المتهم من إجراء البحث الإجتماعي خصوصا أثناء فترة المحاكمة فقد يستفيد من الظروف المخففة نظرا لما يحمله تقرير البحث الإجتماعي من دوافع شخصية للمتهم [1].

الفرع الرابع: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والإذن بالتسرب

إستحدث المشرع الجزائري في التعديلات التي أجريت على ق إ ج بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 بعض أساليب التحري الخاصة، وهذا لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها وطبيعتها الخاصة، وهذه الأساليب تتمثل في:

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5 لقاضي التحقيق عند قيامه بالتحقيق في بعض الجرائم المحددة أن يأذن لضباط الشرطة القضائية القيام بـ:

– إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، وكذا إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

---

[1]– د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص143.

وللقيام بهذه الإجراءات يجب توفر الشروط الآتية:

– أن يكون الإذن مكتوب وصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

– أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.

– الجريمة التي تبرر دواعي اللجوء لهذا الإجراء.

– أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية إعتراض أو تسجيل المراسلات و الإتصالات أو إلتقاط الصور ويودعه في الملف [1].

ثانيا: الإذن بالتسرب

نصت على هذا الإجراء المادة 65 مكرر 11 وما يليها من ق إ ج وعرفته المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون بأنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" [2].

بمعنى أن التسرب يقضي بإنتحال ضابط أو عون الشرطة القضائية لصفة المجرم والتسرب مع باقي المجرمين، وهذا لمراقبتهم وتقصي خطواتهم كشف مخططاتهم.

ويحكم إجراء التسرب شروط محددة متمثلة في:

– أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن يكون مسببا ومحدد المدة ب 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة حسب مقتضيات التحقيق.

– أن يتضمن الإذن الممنوح الجريمة التي تبرر عملية التسرب وهوية الضابط المكلف بالتسرب

[1]– د/ عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص279–280.

[2]– المادة 65 مكرر 11 ومكرر 12 من الأمر 66–155.

- لا يكون ضابط الشرطة القضائية المتسرب عرضة للمتابعات الجزائية عند قيامه ببعض الأعمال المخالفة للقانون، فهي مرخصة في إطار المهمة التي يقوم بها.

- يعاقب كل من يكشف عن هوية ضابط الشرطة المتسرب، وتضاعف العقوبة إذا أدى هذا الكشف إلى الإضرار به أو أدى إلى وفاته وفقا للمادة 65 مكرر 16 الفقرة 2 و3 و4 [1].

- يتم تحرير محضر عند الإنتهاء من إجراء التسرب، ويدون فيه جميع الإجراءات والنتائج التي أسفر عنها هذا الإجراء [2].

المطلب الثالث

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

من ضمن السلطات الموسعة التي منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق نجد الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها، وهذه الأوامر تختلف بإختلاف مراحل التحقيق الإبتدائي ووقت ودواعي صدورها، وللتطرق لهذه الأوامر فضلنا تقسيمها حسب مراحل التحقيق الإبتدائي، بحيث سنتعرف أولا على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية تحقيقه، ثم نتطرق للأوامر الصادرة أثناء مرحلة التحقيق، وأخير الأوامر الصادرة عند إختتام مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

قاضي التحقيق ولحسن سير مجريات التحقيق بحاجة لإصدار أوامر يكون الغرض من ورائها أمرين رئيسيين هما:

- ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وبقائه تحت تصرفه طوال أطوار التحقيق.

- المحافظة على الأدلة القائمة والحيلولة دون عبث المتهم بها والتأثير على قوتها في الإثبات.

وهذه الأوامر تصدر كقاعدة عامة في وجه المتهم ويطلق عليها فقهاء القانون الجزائي الإجراءات الإحتياطية أو الإحترازية ضد المتهم، والغاية منها وضع المتهم تحت تصرف قاضي

---

[1]- المادة 65 مكرر 16 من الأمر 66-155.

[2]- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص306.

التحقيق ولو على حساب حريته المحمية دستوريا، وما يميز هذه الإجراءات أنها تتنافى قطعا مع أهم ضمانة للمتهم في الدعوى العمومية وهي قرينة البراءة [1].

أولا: الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم وإقتياده للمثول أمامه على الفور، وهو ما نصت عليه المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أمر يصدره قاضي التحقيق عادة في الجنايات والجنح الخطيرة إذا لم يكن للمتهم محل إقامة أو يخشى هربه.

وبنص المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فإن أمر الإحضار كسائر الأوامر القضائية الأخرى يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التالية:

- أن تكون الجريمة موصوفة بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.
- أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته.
- أن يتضمن أمر الإحضار التهمة المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تعاقب عليها.
- أن يكون الأمر مؤرخا ويتضمن إسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه.
- يجب أن يؤشر على الأمر من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته [2].

وحتى يتبين المتهم سبب إحضاره فقد أوجب القانون على قاضي التحقيق إستجواب المتهم فور تقديمه إليه بعد إصداره أمر الإحضار، وإذا تعذر عليه ذلك يتم وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية ولا يجوز حجزه أكثر من 24 ساعة فإذا لم يستجوب خلالها يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف أو أي قاضي آخر التحقيق معه وإلا أخلى سبيله، طبقا لما هو وارد في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص260.

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص52.

[3]- د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100.

وإذا تواجد المتهم خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يختص فيها قاضي التحقيق المكلف، فقد نصت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي ألقي فيه القبض، ويقوم هذا الأخير بإستجوابه ويتلقى أقواله ثم يحيله إلى قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار، وإذا عارض المتهم هذه الإحالة يساق إلى مؤسسة إعادة التربية ويتم تبليغ قاضي التحقيق المكلف بأسرع وقت ويرسل محضر الإحضار إليه متضمنا كافة البيانات والأقوال التي أدلى بها المتهم ويقرر قاضي التحقيق إما إخلاء سبيله إذا ثبتت برائته، وإما نقله إليه وإستجوابه مجددا وفق الإجراءات الواردة بالمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا: الأمر بالقبض

أ/ تعريف الأمر بالقبض:

عرفت المادة 119 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالقبض على أنه "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه" [2].

إن الغرض من الأمر بالقبض هو وضع المتهم تحت تصرف قاضي لإستجوابه وإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات كالأمر بحبسه أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، ويشترط في الأمر بالقبض نفس البيانات الشكلية المشترطة في أمر الإحضار المذكورة أعلاه.

ب/ القواعد العامة للأمر بالقبض:

- لايجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض إلا إذا كانت الجريمة لها وصف الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، وكان المتهم هاربا أو كان مقيما خارج أراضي الجمهورية.

---

[1]- د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص275.

[2]- د/ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص141.

– يمكن لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض دولي ضد المتهم الهارب أو المقيم في الخارج، وذلك في حال وجود إتفاقية بين الجزائر والدولة التي لجأ إليها المتهم.

– لا يجوز حجز المتهم أكثر من 48 ساعة، فإذا لم يستجوب خلالها يقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف أو أي قاضي آخر التحقيق معه وإلا أخلى سبيله، طبقا لما هو وارد في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

– إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يختص فيها قاضي التحقيق المكلف فقد نصت المادة 121 فقرة 4 و5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الي ألقي فيه القبض، ويقوم هذا بتلقى أقواله ويتم تبليغ قاضي التحقيق المكلف بأسرع وقت.

– لا يجوز لضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ أمر القبض دخول أي مسكن قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد الساعة 8 مساءا، و إذا تعذر القبض على المتهم فإن الأمر بالقبض يبلغ عن طريق تعليقه بآخر محل سكن للمتهم وفقا لمقتضيات المادة 122 من قانون الإجراءات [2].

ثالثا: الأمر بالإيداع

أ/ تعريف الأمر بالإيداع:

عرفت الفقرة الأولى من المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإيداع بأنه "هو الأمر الذي يصدره القاضي إلى رئيس المؤسسة العقابية لإستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل"
ولا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إلا بعد إستجواب المتهم، وكانت الجريمة معاقبا

---

[1]– المادة 121 من الأمر 66-155.

[2]–المادة 122 من الأمر 66-155.

عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو جناية طبقا لنص المادة 118 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ويعتبر الأمر بالإيداع من أخطر الأوامر الماسة بالمتهم، فهو يسلبه حريته لفترة معينة قبل إصدار أي حكم قضائي في موضوع التهمة المنسوبة إليه، كما أن أبرز إشكال يطرحه الأمر بالإيداع هو تناقضه التام مع أكبر ضمانة ممنوحة للمتهم ألا وهي قرينة البراءة والتي مضمونها أن المتهم يبقى بريئا إلى غاية صدور حكم نهائي في حقه[2].

ب/ شروط إصدار الأمر بالإيداع:

لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع مع مراعاة ما يلي:

- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم لها وصف الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس.

- على قاضي التحقيق إستجواب المتهم قبل إصداره أمر الإيداع وفقا للأوضاع المقررة قانونا في المادة 118 من ق إ ج.

- يجب على قاضي التحقيق إبلاغ المتهم شفاهة بأمر الإيداع طبقا للمادة 123 مكرر ق إ ج.

- لابد أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- بمجرد تسليم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية وتسجيله بمستند الإيداع الموجود على مستوى كل مؤسسة عقابية يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت طبقا لمقتضيات نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون [3].

---

[1]– د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص276.

[2]– د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص155.

[3]– المادة 13 من القانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12.

رابعا: الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

نص المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في المادة 123 فقرة 3 من ق إ ج بقوله "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت" [1].

يعرف الحبس المؤقت بأنه "سلب حرية المتهم لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط يقررها القانون"، ويعرف أيضا بأنه "إجراء إستثنائي يسمح لقضاة النيابة وقضاة التحقيق والحكم كل في مايخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله مجددا أمام القضاء"، كما يعرف الحبس المؤقت بأنه "حبس المتهم خلال فترة التحقيق الإبتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع"، والملاحظ من هذه التعريفات جميعها أنها تتفق مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهي إيداع المتهم المؤسسة العقابية لمدة محددة سلفا في القانون [2].

ويعتبر الحبس المؤقت أخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي لما له مساس بحرية المتهم والضمانات الممنوحة له، خصوصا فيما يتعلق بقرينة البراءة لذلك جعله المشرع طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء إستثنائي، كما قرر له شروط لإتخاذه وحدد مدته أيضا.

أ/ الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

وضع المشرع لقاضي التحقيق شروط عديدة يتعين عليه مراعاتها قبل إقدامه على إتخاذ الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهذه الشروط هي:

- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم موصوفة بجناية أو جنحة لا تقل عقوبتها عن 3 سنوات
- أن يكون المتهم علما بالوقائع وقد تم إستجوابه بشأنها طبقا لأحكام المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

1- المادة 123 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155.

2- د/ عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص406.

3- المادة 118 من الأمر 66-155.

– أن يؤسس أمر الوضع رهن الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [1].

– يبلغ أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة من قبل قاضي التحقيق ويعلمه أن له الحق في إستئناف هذا الأمر في أجل 3 أيام من التبليغ.

ب/ مبررات الحبس المؤقت:

من خلال قراءة المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي وأنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية [2].

وهذه الواجبات مذكورة على سبيل الحصر وتتمثل في:

– إذا لم يكن للمتهم موطن دائم ومستقر أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال خطيرة جدا.

– إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود والضحايا، أو لتفادي تواطؤ المتهمين والشركاء مما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– في حالة ما إذا كان الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها مجددا.

– إذا خالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة.

ونستنتج مما سبق أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجعل منه قاعدة عامة، فالأصل أن يلجأ لإجراءات الرقابة القضائية وفي حالة فشلها وعدم جدواها

---

[1]– المادة 123 مكرر من الأمر 66-155.

[2]– المادة 123 من الأمر 66-155.

لنشوء حالة واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت [1].

ج/ مدة الحبس المؤقت في الجنايات:

بما أنا بحثنا هذا يتناول التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات ستقتصر دراستنا على مدة الحبس المؤقت في الجنايات، والملاحظ أن المشرع في مواد الجنايات أخذ بعين الإعتبار معيار نوع الجريمة في فرض الحبس المؤقت، أما في تمديد مدة هذا الحبس فأخذ بمعيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وكقاعدة عامة فإن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات هي 4 أشهر بنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الضرورة قد تقتضي على قاضي التحقيق بعد الإطلاع على الملف وإستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بتمديد الحبس المؤقت [2].

وهذا وفق المقتضيات التالية:

1/ الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابل للتمديد مرتين: إضافة إلى الأربعة أشهر حبس مؤقت التي يفرضها قاضي التحقيق كقاعدة عامة على المتهم المتابع بجناية، فإنه وعند إقتضاء الضرورة يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة 4 أشهر أخرى في كل مرة، أي مجموع 12 شهر حبس مؤقت، ويكون ذلك في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة سجن.

2/ الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابل للتمديد 3 مرات: إذا كانت الجناية التي قام بها المتهم معاقبا عليها بالسجن لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت 3 مرات ويكون التمديد في كل مرة لمدة 4 أشهر، ليصبح مجموع الحبس المؤقت 16 شهرا طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

[1]– د/ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د–ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص104–105.

[2]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص295.

[3]– المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر 66–155.

3/ الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابل للتمديد 5 مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم الجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية يجوز تمديد الحبس المؤقت خمس مرات في كل مرة 4 أشهر، لتصل مدة الحبس المؤقت في مثل هذه الجرائم إلى 24 شهر أي سنتين.

4/ الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابل للتمديد 11 مرة: إذا كانت الجناية المتابع بها المتهم من الجرائم العابرة للحدود، فبوسع قاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 11 مرة 4 أشهر في كل مرة، ليصل مجموع الحبس المؤقت في الجرائم العابرة للحدود إلى 48 شهر وهذا طبقا لمقتضيات المادة 125 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

5/ تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام: من خلال قراءة الفقرة 4 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على المتهم محبوسا مؤقتا على ذمة التحقيق وكان قاضي التحقيق قد إستعمل كامل سلطته في التمديد، يقوم هذا الأخير بإصدار طلب لغرفة الإتهام لتمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء مدة هذا الحبس، ويكون تمديد غرفة الإتهام للحبس المؤقت على النحو الآتي:

- الجنايات عموما والغير موصوفة بالإرهابية والتخريبية أو الجرائم العابرة للحدود يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت فيها مرة واحدة لمدة 4 أشهر.

- الجنايات الموصوفة بالإرهابية والتخريبية والجرائم العابرة للحدود يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت فيها 3 مرات لمدة 4 أشهر في كل مرة [2].

خامسا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

أ/ تعريف الأمر بالرقابة القضائية:

نص المشرع الجزائري على الرقابة القضائية في المادة 123 فقرة 2 و 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يعطي تعريفا محددا لها وعليه نستطيع تعريف الأمر بالرقابة

---

[1]- د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص168-169.

[2]- د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص421.

القضائية على أنه هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي ويتركه طليقا أثناء فترة التحقيق، مقابل إمتثال المتهم للإلتزامات والشروط التي يحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، لكن هذا الإجراء لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا لم يلتزم المتهم بالقيود المفروضة عليه بمقتضى الرقابة القضائية [1].

وقد جاء المشرع بإجراء الرقابة القضائية من أجل التخفيف وعدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت وتفادي الأثار السلبية له، فصحيح أن كلا الإجرائين ينصبان على حرية المتهم لكن الفرق بينهما أن الحبس المؤقت يسلب حرية المتهم مؤقتا أما الرقابة القضائية فهي تقيد حرية المتهم مؤقتا ولا تسلبها كليا، وتبدو الرقابة القضائية بهذه الصورة إجراءا وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج [2].

ب/ بدء سريان الأمر بالرقابة القضائية وإنتهاؤه:

يبدأ سريان إجراء الرقابة القضائية إبتداءا من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق وينتهي بإجراء قضائي بألا وجه للمتابعة، أو بإحالة المتهم أمام جهة الحكم، أو في حال عدم الإلتزام بالقيود التي حددها قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن رفع الرقابة القضائية بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب في أجل 15 يوما من تقديمه [3].

ج/ إلتزامات الرقابة القضائية:

من خلال قراءة المادة 125 مكرر1 نجد أنها تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت وقائع الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ونفس المادة تفرض مجموعة من الإلتزامات على المتهم المأمور بالرقابة القضائية

[1]– د/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص117.

[2]– د/ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص51.

[3]– د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص130.

الإمتثال إلى واحدة منها أو أكثر بحيث يختار قاضي التحقيق الإلتزام الذي يراه مناسبا فيقرره وله سلطة التعديل في هذه الإلتزامات [1].

وتتمثل هذه الإلتزامات في:

1/ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2/ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3/ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

4/ المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

5/ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.

6/ الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

7/ الخضوع إلى إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

8/ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9/ المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

10/ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء مرحلة التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بواسطة طريقين إما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو عن طريق طلب إفتتاحي من طرف السيد وكيل الجمهورية، وفي كلتا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح التحقيق للكشف عن ملابسات الجريمة المعروضة أمامه، لكن

---

[1]– د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص430–431.

هناك حالات إستثنائية يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض التحقيق فيها بموجب أوامر يصدرها، وهذه الأوامر تتمثل في:

أولا: الأمر بعدم الإختصاص

وهو أول ما ينظر إليه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، ويقصد بإختصاص قاضي التحقيق الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها مهامه، ويشمل هذا الأمر الإختصاص الشخصي والإختصاص المحلي والإختصاص النوعي[1]، وهذا وفق المنظور الآتي:

أ/ الإختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز، وفي جميع جرائم القانون العام سواء كانت جناية أو جنحة والتي تقدم بشأنها النيابة طلب إفتتاحي أو الجنايات والجنح التي يقدم بشأنها الطرف المدني إدعاءا مدنيا، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى بعض الفئات إما بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة [2].

وهم كالآتي:

1/ أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنواب العامون.

2/ فئة الأحداث طبقا لنص المادتين 61 و6 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3/ فئة ضباط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وفقا لنص المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

5/ قضاة المحاكم طبقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

6/ نواب الهيئة التشريعية وأعضاء المجلس الدستوري.

---

[1]- د/ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص134.

[2]- د/ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص220-221.

7/ العسكريين.

8/ موظفوا السفارات الأجنبية.

9/ رئيس الدولة.

ب/ الإختصاص المحلي:

إن قواعد الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق تحدد لكل جهة قضائية مجالا جغرافيا معينا لا يجوز الخروج عليه، وهذا النطاق الجغرافي منصوص عليه في المادة 40 من ق إ ج [1].

حددت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية إختصاص قاضي التحقيق محليا إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمحل القبض عليه، حتى ولو وقع القبض لسبب آخر[2]، بالنسبة لمكان وقوع الجريمة فهو يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للمستمرة، ففي الجرائم الوقتية يكون مكان إرتكاب الجريمة المحل الذي وقع فيه فعل التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يكون مكان إرتكاب الجريمة كل مكان أرتكب فيه جزء من الجريمة، وبالتالي يكون قضاة التحقيق جميعهم مختصين كل حساب دائرة إختصاصه.

بالنسبة لمحل إقامة المتهم فالعبرة بوقت إيداع الشكوى وبداية المتابعة الجزائية ضده، كما يمكن أن يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 فقرة 1 من ق إ ج، غير أن نفس المادة في فقرتها الثانية تنص على أنه إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي، وبموجب التعديل رقم 04-14 المعدل والمتمم لي ق إ ج والذي أضاف فقرة جديدة للمادة 40 قد يمتد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل دائرة إختصاص محاكم أخرى، وهذا في جرائم محددة كجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات [3].

1- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 149.

2- المادة 40 من الأمر 66-155.

3- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص240.

ج/ الإختصاص النوعي:

يتحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق بنوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة، والتي تخالف تلك النصوص المعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فهو المجال الإجرامي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه بعد إتصاله بملف الدعوى عن طريق الطلب الإفتتاحي من طرف النيابة العامة أو شكوى المدعي المدني.

1/ بالنسبة للجنايات: يعد التحقيق في الجرائم الموصوفة بالجنايات وجوبيا ولايجوز إحالة المتهم مباشرة للمحكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلزامية التحقيق الإبتدائي في الجنايات تجد مبررها في فكرتين، أولهما توفير الضمانات الكافية للمتهم بعدم إحالته للمحاكمة إلى بعد ثبوت أدلة الإدانة ضده، وثانيهما أن لا تحال على المحكمة إلا الدعاوى الجدية والتي تتوفر فيه الأدلة الثابتة [1].

2/ بالنسبة للجنح والمخالفات: على خلاف الجنايات فقد أعطى المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية السلطة التقديرية للنيابة العامة في مدى ضرورة إحالة الجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات للتحقيق فهذه الجرائم، عادة لا تستدعي التحقيق ويتم الفصل فيها في جلسة المحاكمة وبالتالي فالتحقيق فمواد الجنح والمخالفات جوازي ويخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، لكن إن رأت النيابة أن هذه الوقائع تستدعي التحقيق يتم إحالتها إلى السيد قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق قضائي في القضية [2].

ثانيا: الأمر برفض إجراء التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق أن يرد على الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية أو شكوى المدعي المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق، وهذا لوجود أسباب موضوعية تمنعه من التحقيق في الجريمة، ويكون هذا بعد الإطلاع على الملف المحال إليه، ويحدث هذا في الحالات الآتية:

- إذا كانت الوقائع المعروضة عليه والمنسوبة للمتهم لا تقبل أي وصف جزائي.

1- المادة 66 من الأمر 66-155.

2- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص48.

– إذا توفر في ملف الدعوى سبب من الأسباب التي تمس الدعوى العمومية كإنقضائها بسبب التقادم أو وفاة المتهم أو العفو الشامل أو حجية الشيئ المقضي فيه.

– إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على إذن أو شكوى مسبقة، كما هو الشأن في حال ما إذا كان المتهم متمتعا بالحصانة الدبلوماسية أو كان يستفيد من سبب من أسباب إنقضاء العقوبة لصلة القرابة المنصوص عليها في المواد 369 و373 و377 من قانون العقوبات.

– في حالة عدم قبول الإدعاء المدني شكلا لإنعدام الأهلية أو الصفة والمصلحة لدى الشاكي.

– إذا قام قاضي تحقيق آخر مختص بالتحقيق في نفس الواقعة فإن الواقعة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق الجديد في نفس الدعوى [1].

ومما سبق ذكره في إنه وبخلاف الأسباب المذكورة أعلاه، لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر برفض فتح تحقيق وإلا كان الأمر الصادر منه عرضة للإلغاء من طرف غرفة الإتهام متى طعن فيه.

ثالثا: الأمر بإعادة تكييف الوقائع

عرف الفقه التكييف بأنه تحديد العلاقة القانونية بين الواقعة الإجرامية وبين أحكام القانون التي تنطبق عليها، وعرف التكييف أيضا أنه إسناد الفعل المجرم إلى النص القانوني الذي يجرمه وأن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة والتغيير أثناء سير الدعوى [2].

إذا توصل قاضي التحقيق بعد دراسة وقائع الجريمة المحالة إليه أن الوصف والتكييف المعطى لها غير صحيح جاز له إعادة تكييفها سواء بالتخفيف من الوصف أو التشديد فيه، وقد تكون إعادة التكييف دون المساس بدرجة الجريمة كإعادة تكييف جناية إلى جناية أخرى أو من جنحة إلى جنحة أخرى، ويصدر قاضي التحقيق الأمر بإعادة التكييف في حالات محددة هي:

[1]– د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص123–124.

[2]– كمال بوشليق، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المفكر، العدد 14، ص599.

– في حالة ما إذا إلتمس وكيل الجمهورية في طلبه الإفتتاحي فتح تحقيق في واقعة كيفها على أساس جناية وأثناء التحقيق فيها يثبت لقاضي التحقيق أن هذه الوقائع لها وصف الجنحة أو المخالفة فهنا يقوم قاضي التحقيق بإعطائها الوصف الصحيح ويخطر وكيل الجمهورية بذلك [1].

– توافر ظرف من ظروف التشديد والتي هي محددة على سبيل الحصر في القانون، منها ما يتعلق بالركن المادي كالضرب والجرح بإستعمال سلاح أبيض، ومنها ما يتعلق بالركن المعنوي كسبق الإصرار والترصد والعمد [2].

رابعا: الأمر بالتخلي

قد تجتمع حالات الإختصاص المحلي بخصوص نفس القضية في يد عدة قضاة تحقيق تابعين لعدة محاكم بالنظر لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو مكان القبض عليه، أو بخصوص عدة جرائم ارتكبت من طرف شخص واحد وكانت كل قضية موضوع تحقيق من جهات قضائية مختلفة، وامام هذه الوضعية يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن إجراء التحقيق لقاضي تحقيق آخر، ويكون هذا التخلي إماعن طريق إتفاق بين قضاة التحقيق ويصدر أحدهم أمرا بالتخلي عن القضية لقاضي التحقيق الآخر، أو يكون التخلي بقوة القانون بموجبه يفصل المشرع في هذا التنازع ويمنح الإختصاص لأحد قضاة التحقيق على حساب الآخر، وكمثال على هذا ما نصت عليه المادتين 65 مكرر 1 و 548 من قانون الإجراءات الجزائية،
و بمجرد إصدار قاضي التحقيق الأمر بالتخلي يقوم بإحالة ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يقوم بإرساله لوكيل الجمهورية المختص [3].

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق

بعد إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته في أجل 10 أيام على الأكثر وفقا لمقتضيات المادة 162 من ق إ ج [4].

---

[1]– د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص183.
[2]– كمال بوشليق، المرجع نفسه، ص602–603.
[3]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص254–255.
[4]– المادة 162 من الأمر 66–155.

بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتقييم وموازنة الأدلة التي جمعها وتقدير ما إذا كانت هذه الأدلة تثبت الإدانة في حق المتهم أم لا، وبناءا على كل هذا يتصرف قاضي التحقيق في ملف الدعوى على ضوء ما توصل إليه من نتائج وذلك بإصدار أمر من أوامر التصرف التالية:

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

عند إختتام مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقق أمرا من أوامر التصرف في الدعوى ومن هذه الأوامر الأمر بألا وجه للمتابعة، وهو أمر صادر عن جهة قضائية يقرر بموجبه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة أنه لا مجال للسير في الدعوى وهذا لتوفر سبب قانوني يتعلق بالوقائع [1].

كما يمكن تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة على أنه " أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقرر عدم وجود مقتض لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"، أو "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية" [2].

أ/ الشروط الأساسية للأمر بألا وجه للمتابعة:

على قاضي التحقيق عند إصداره أمر بألا وجه للمتابعة أن يراعي الشروط الشكلية الآتية:

1/ أن يكون الأمر مكتوبا: كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق يتعين أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة ثابتا بالكتابة وموقعا عليه حتى يكون بالإستطاعة إثباته ويمكن الإحتجاج به، وهذا طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 68 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ البيانات الواجب تضمنها في الأمر: يجب أن يتضمن الأمر بألا وجه للمتابعة جميع البيانات المتعلقة بالمتهم وهويته الكاملة وكذلك الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

---

[1]– د/ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص277.

[2]– د/ أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص277–278.

3/ تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة: بالإضافة إلى البيانات السابقة، يذكر في الأمر الأسباب التي دعت قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، وهي تلك الأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية ضد المتهم والتي من أجلها صدر هذا الأمر، وهذا التسبيب نستخلصه من الفقرة 3 من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ب/ أسباب إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة:

يستند تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة للأمر به وهي:

1/ الأسباب القانونية: هي موانع قانونية إذا توافر أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة ويمكن حصر هذه الأسباب القانونية في:

– إنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

– توافر سبب من أسباب الإباحة أو ما يسمى بالأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات.

– إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة بأي وصف من أوصافها طبقا لما هو وارد في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ الأسباب الموضوعية: هي التي عبر عنها المشرع في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة "... لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا..." لذا فالأسباب الموضوعية هي إحدى الصورتين:

– عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم وهي تلك الأدلة التي تسمح بإدانته وإحالته على جهة الحكم.

---

[1]– د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص449.

- أن يكون مرتكب الجريمة مجهولا وتكون هذه الحالة عند فتح تحقيق ضد شخص غير معروف ولم يتم إكتشافه خلال مجريات التحقيق [1].

ثانيا: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

أ/ تعريف أمر الإحالة:

إذا رأى قاضي التحقيق عند إختتام مرحلة التحقيق أنه أسفر عن وجود أدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين وأن هذه الأدلة ترجح الإدانة وهي كافية لكي تعرض القضية على محكمة الموضوع، يصدر قاضي التحقيق قرارا بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات، وهذا الإجراء يكون في الجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات فقط وفقا لمقتضيات نص المادة 164 فقرة 1 من ق إ ج، كما أن إحالة الدعوى على محكمة الموضوع لايقصد منها أن المتهم ثبتت إدانته لأن هذه المسألة من إختصاص قاضي الموضوع، لكن تقدير قاضي التحقيق للأدلة رجح كفة الإدانة وعليه يبقى المتهم بريئا إلى غاية صدور حكم نهائي [2].

ب/ القواعد العامة التي تحكم أمر الإحالة:

- الإحالة إلى المحكمة المختصة إجراء يقوم به قاضي التحقيق عند إختتام مرحلة التحقيق في حالة ترجيح أدلة الإدانة طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات ويترتب على الإحالة لهذا القسم إخلاء سبيل المتهم إن كان محبوسا ورفع الرقابة القضائية في حال فرضت عليه سابقا.

- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر.

- في حالة الإحالة إلى قسم الجنح يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية إذا فرضت عليه مسبقا إلى أن ترفعها المحكمة ورهن الحبس المؤقت إذا كان محبوسا إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

---

[1]- د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص198-199.

[2]- د/ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص173-174.

- في حال ما إذا توبع المتهم بجريمتين وكانت إحداهما مخالفة والأخرى جنحة يتعين على قاضي التحقيق إحالة المتهم إلى قسم الجنح لمحاكمته [1].

ثالثا: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

أ/ تعريف الأمر بإرسال المستندات:

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عند إنتهائه من التحقيق في قضية موصوفة بجناية، وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه بحيث أنه إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تكون جناية فإن قاضي التحقيق عند إنتهائه من التحقيق فيها وبعد إبلاغ وكيل الجمهورية لتقديم طلباته، يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إحالتها على غرفة الإتهام [2].

ب/ الشروط الشكلية للأمر بإرسال المستندات:

إذا ما انتهى قاضي التحقيق في تحقيقه ووصل إلى نتيجة أن الأدلة التي تحصل عليها ترجح كفة إدانة المتهم بإرتكاب جناية وأنها ثابتة في حقه، أصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى السيد النائب العام على مستوى المجلس حيث يتولى هذا الأخير تهيئة القضية خلال 5 أيام من إستلامها ويتقدم بطلباته بخصوصها، ثم يجدولها في جلسة غرفة الإتهام للنظر فيها.

وكأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق فإن الأمر بإرسال المستندات ينبغي من الناحية الشكلية أن يتضمن عناصر أساسية تشمل هوية الخصوم ووقائع القضية بالتفصيل و قائمة بأدلة الإثبات والنصوص القانونية المطبقة والإجراءات المتخذة، فعدم مراعاة هذه الشكليات والعناصر الأساسية يعطي الإنطباع بأن التحقيق كان سطحيا والهدف منه التخلص من ملف القضية سريعا [3].

[1]- د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص167-168.

[2]- د/ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص397.

[3]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص334-335.

ج/ الأثار المترتبة عن أمر إرسال المستندات:

عند إصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال المستندات إلى النائب العام يترتب على ذلك ما يلي:

- يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى غاية فصل غرفة الإتهام في هذا الشأن طبقا للفقرة 2 من المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا كان من بين المتهمين حدثا فعلى قاضي التحقيق الفصل بين الحدث والبالغين ويصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للحدث فيصدر أمرا بإحالته إلى قسم الأحداث على مستوى المجلس.

- تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه ويحاط المدعي المدني بذلك أيضا وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، طبقا لما هو وارد في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

[1]- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص363-364.

الفصل الثاني

التحقيق درجة ثانية في مواد الجنايات

الفصل الثاني

التحقيق درجة ثانية في مواد الجنايات

إن مرحلة التحقيق الإبتدائي تعتبر أهم مرحلة في الدعوى العمومية وهذا نظرا لأنها تنصب على أخطر الجرائم كما أن إجراءاتها كثيرة وحساسة لذا كرس المشرع الجزائري مرحلة التحقيق الإبتدائي على درجتين، فبعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى التحقيق الإبتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق كدرجة أولى بناءا على طلب إفتتاحي من طرف السيد وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وتكلمنا فيه عن مختلف الإجراءات والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة الأطراف، سنتكلم في الفصل الثاني عن غرفة الإتهام والتي تعتبر درجة تحقيق ثانية في جرائم الجنايات.

بعد أن ينهي قاضي التحقيق تحقيقه في ملف الدعوى ويكون قد كيف الجريمة على أساس أنها جناية، يقوم بإحالة الدعوى وجوبيا إلى غرفة الإتهام، و هاته الأخيرة تمارس مهامها المتمثلة في التحقيق كدرجة ثانية وكذا مراقبة أعمال قاضي التحقيق ومدى صحتها ومطابقتها للقانون، خصوصا في ظل الصلاحيات الكثيرة الممنوحة لقاضي التحقيق والتي قد تنطوي على على مساس خطير بحقوق وحريات الأطراف [1].

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى الإطار القانوني لغرفة الإتهام وإختصاصاتها كمبحث أول، أما المبحث الثاني سنخصصه للقرارات التي تصدرها غرفة الإتهام ورقابة المحكمة العليا عليها.

[1]– د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص371.

المبحث الأول

الإطار القانوني لغرفة الإتهام وإختصاصاتها كجهة إستئناف وتحقيق

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في المواد من 176 إلى 211 من ق إ ج ومنحها حيزا من الأهمية بإعتبار أنها هيئة أساسية على سلم التنظيم القضائي، فهي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعاوى وإحالتها إلى محكمة الجنايات وهي أيضا جهة رقابة عليا على قاضي التحقيق وأعماله، وبالتالي سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني لغرفة الإتهام كمطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن إختصاصات غرفة الإتهام كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق، أما المطلب الثالث سنخصصه لإختصاصات غرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية.

المطلب الأول

الإطار القانوني لغرفة الإتهام

أوجد المشرع الجزائري غرفة الإتهام بدائرة كل مجلس قضائي لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي وتصحيح ما قد يعتريها من أخطاء وعيوب [1]، وبالرجوع إلى هيكلة القضاء الجنائي نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام غرفة الإتهام نقلا عن نظيره الفرنسي سواء من حيث التسمية أوالتشكيلة أوإجراءات الإنعقاد [2]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف غرفة الإتهام وتشكيلتها وكذا إجراءات إنعقادها من خلال الفروع الآتية:

[1]- د/ معمري كمال، غرفة الإتهام، رسالة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، سنة 1996-1997، ص12.

[2]- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د-ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص376.

الفرع الأول: تعريف غرفة الإتهام

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لغرفة الإتهام وفتح المجال أمام الفقه لتحديد مدلولها، فهناك جانب من الفقهاء عرفها على أنها " قمة الهرم القضائي الجنائي، بالرجوع إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها غرفة الإتهام في رقابة الإجراءات والبطلان والإتهام والتحقيقات الإضافية والتكميلية"، وعرف جانب أخر من الفقه غرفة الإتهام بأنها " هي درجة تحقيق ثانية ولا يعبر الإسم المنصوص عليه في المادة 176 ق إ ج ولا يتناسب مع الصلاحيات الأساسية الأخرى كإستئناف الأوامر وتكييف الوقائع وبطلان الإجراءات ...".

وعليه ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف غرفة الإتهام على أنها "هيئة قضائية إتهامية رقابية إستئنافية تحقيقية جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي" [1].

وقد استمد المشرع الجزائري هذه التسمية – غرفة الإتهام – من القانون الفرنسي مثلما استمد نظام سيرها بأكمله منه فهذه التسمية ما هي إلا نتيجة النقل الحرفي من القانون الفرنسي الذي كان يطلق عليها إسم la chambre d'accusastion، وسميت كذلك لأنها الجهة التي تستطيع توجيه الإتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم وإحالته إلى المحكمة فضلا عن إنعقادها في غير علانية ودون مرافعة، لكن تبقى هذه التسمية تقليدية لأنها تقتصر على إختصاص واحد لهذه الهيئة في حين أن إختصاصاتها أوسع من ذلك [2].

الفرع الثاني: تشكيل غرفة الإتهام

تتولى إجراء الإحالة في الجنايات على مستوى المجلس القضائي هيئة قضائية أطلق عليها إسم غرفة الإتهام، وقد أوجب المشرع الجزائري غرفة إتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي، كما يمكن لنا أن نجد أكثر من غرفة إتهام واحدة على مستوى المجلس وهذا

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص309.

[2]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص377.

في المناطق ذات الكثافة السكانية أو التي تعرف كثرة النزاعات ذات الطابع الجزائي، و تتشكل غرفة الإتهام من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 176 من ق إ ج [1]، كما أضافت المادة 177 من نفس القانون لتشكيلة غرفة الإتهام السيد النائب العام أو أحد مساعديه كممثل عن النيابة وكاتب الجلسة والتي يقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي.

والملاحظ على ما جاءت به المادة 176 من ق إ ج أنها لم تحدد رتب القضاة المشكلين لغرفة الإتهام على خلاف تشكيل أعضاء محكمة الجنايات، والتي اشترطت فيها المادة 258 من ق إ ج على أن يكون رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة على الأقل وقاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي، كما أن الواقع العملي يثبت لنا أن من يترأس غرفة الإتهام هو مستشار بالمجلس برتبة رئيس غرفة أو نائب رئيس المجلس القضائي، وهذا حسب إعتقادنا راجع لأهمية هذه الغرفة وصلاحياتها الخطيرة [2].

إن تشكيلة غرفة الإتهام كباقي الهيئات القضائية الأخرى تعتبر من النظام العام، ويترتب البطلان على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا مخالفا لأحكام المادة 176 من ق إ ج، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن تشكيلة غرفة الإتهام تعد من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته، والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت تتكون من رئيس و ثلاث مستشارين عوض رئيس ومستشارين [3].

---

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص69.

[2]- د/ كمال معمري، خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات، المرجع السابق، ص220.

[3]- القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 في الملف رقم 413252، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2، الغرفة الجزائية 1، الجزائر، سنة 2006، ص491.

الفرع الثالث: إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام

تتصل غرفة الإتهام بملف القضية إما عن طريق إستئناف أوامر قاضي التحقيق، وإما عند إحالة الدعوى إليها بعد إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيق فيها ويتبين له أن الوقائع المتابع بها المتهم لها وصف الجناية.

وقد نصت المادة 178 من ق إ ج على شروط إنعقاد غرفة الإتهام والتي حددتها إما بإستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

قبل أن تنعقد غرفة الإتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال 5 أيام من تاريخ إستلام أوراقها وذلك بالتأكد من أن محتويات الملف الواردة من وكيل الجمهورية كاملة، ثم يقدم القضية مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام ويجدولها في أقرب جلسة من جلسات الغرفة المحددة بأمر من رئيسها في بداية كل سنة قضائية أو كلما اقتضاه الحال [1].

بعد تحديد الجلسة وفقا لنص المادة 178 ق إ ج السالفة الذكر تقوم النيابة العامة بتبليغ تاريخها إلى كل من الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه في ظرف 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت و 5 أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة طبقا لأحكام المادة 182 ق إ ج، ويعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم [2]، وقد قضت المحكمة العليا أيضا بأن الإغفال عن إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة قبل إنعقادها أو التأخير فيه يترتب عليه البطلان والنقض[3].

[1]- د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص322.

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999، ص230-231.

[3]- القرار الصادر في 1990/03/27 في الطعن رقم 48881، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، الجزائر، سنة 1990، ص239.

إذا كانت جلسات غرفة الإتهام سرية مثل التحقيق، فإن المشرع بموجب المادة 183 ق إ ج سمح للخصوم ومحاميهم بإيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل الجلسة ويؤشر عليها كاتب الضبط مع ذكر يوم وساعة إيداعها.

في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الإتهام جلساتها طبقا لمقتضيات المادة 184 ق إ ج في غرفة المشورة، وتفصل بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب وبعد النظر في طلبات النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم، كما أعطت نفس المادة في فقرتها الثانية الحق للأطراف ومحاميهم للحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظات شفوية تدعيما لطلباتهم، ولغرفة الإتهام الحق في أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا ويحضر معهم محاموهم طبقا لنص المادة 105 من ق إ ج [1].

بعد الإنتهاء من المناقشة ينسحب الأطراف ومحاموهم إضافة إلى النيابة وكاتب الضبط من قاعة المشورة، وهذا للقيام بالمداولات والفصل في موضوع النزاع.

المطلب الثاني

إختصاصات غرفة الإتهام كجهة إستئناف

إن غرفة الإتهام بإعتبارها درجة عليا للتحقيق وجهة مراقبة لأعمال قاضي التحقيق خولها المشرع سلطة إستئناف الأوامر والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، ونظرا لأن قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق الأولى فإنه قد يقع في خطأ في تقدير الإجراء أو الأمر المناسب إتخاذه بمناسبة التحقيق في القضية، لذا وأمام هذا الإحتمال أخضع المشرع الجزائري قاضي

[1]- د/ معمري كمال، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص22.

التحقيق لسلطة هيئة تتولى مراقبة أعماله وإستئناف الأوامر التي يصدرها في حالة الطعن فيها من أحد الأطراف في النزاع وهذه الهيئة متمثلة في غرفة الإتهام [1].

وسنتناول في هذا المطلب الجهات التي خولها القانون الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في الفرع الأول، ثم سنتطرق لأجال الإستئناف والفصل فيه كفرع ثاني وثالث على التوالي.

الفرع الأول: الجهات التي لها حق الإستئناف

أباح القانون للخصوم إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، لكن حتى وإن كان المشرع قد أعطى الحق في الإستئناف للخصوم لكنه قيدهم نوعا ما بحيث جعل مجال الإستئناف ضيقا ومحصورا في أوامر قضائية محددة، كما أنه لم يسوي بين الأطراف من حيث الأوامر التي يجوز لهم إستئنافها فمجال الإستئناف ونطاقه يختلف بإختلاف الجهة صاحبة الإستئناف.

والجهات التي منحها المشرع حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق هي:

أولا: إستئناف النيابة العامة

نص المشرع الجزائري على إستئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق في المادتين 170 و171 من ق إ ج.

لم يسوي المشرع بين الخصوم بصفة عامة من حيث إستئناف أوامر وقرارات قاضي التحقيق، بل جعل حظ النيابة العامة أوسع من حظ المتهم والمدعي المدني وذلك بصفتها مدعية في الدعوى وليست خصما بالمعنى الدقيق [2]، وقد أجاز القانون للنيابة العامة الطعن في جميع

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص356.

[2]– محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2003، ص94.

أوامر قاضي التحقيق مادامت غايتها الأولى هي البحث عن الحقيقة والوصول إليها حتى ولو كانت لمصلحة المتهم، كما أن حق الإستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة العامة هو تعبير عن سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية وسلطتها أيضا في نقد قرارات قاضي التحقيق التي ترى أنها لا تعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي، ومن جهة أخرى فإن حق النائب العام في الإستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته على وكيل الجمهورية [1].

ثانيا: إستئناف المتهم ومحاميه

أعطت المادة 172 من ق إ ج الحق للمتهم ومحاميه في إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، وهي مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة السالفة الذكر، وبالتالي لا يجوز له إستئناف القرارات والأوامر القضائية غير تلك المشارة إليها، وبالرجوع لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن القانون منح للمتهم حق إستئناف أمام غرفة الإتهام أوامر قاضي التحقيق الأتية:

- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الإدعاء المدني (المادة 74 ق إ ج).
- الأمر برفض تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة (المادة 69 ق إ ج).
- الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت (123 مكرر ق إ ج).
- الأمر بتمديد الحبس المؤقت (125 ق إ ج).
- الأمر برفض رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 2 ق إ ج).
- أمر رفض طلب إجراء خبرة أو إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (143-153 ق إ ج).
- الأمر برفض طلب الإفراج المؤقت (127 ق إ ج).

[1]- د/ احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص204.

- الأمر الفاصل بالإختصاص أو عدم الإختصاص (المادتان 546-547 ق إ ج)[1].

ثالثا: إستئناف المدعي المدني ومحاميه

بناءا على نص المادة 173 ق إ ج فإنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام بالإستئناف، وهذا الطعن يكون في حالات محددة جاءت على سبيل الحصر في المادة 173 ق إ ج [2]

وهذه الحالات تتمثل في:

- الأمر القاضي بالإختصاص أو بعدم الإختصاص طبقا للمادتين 546-547 ق إ ج.

- أمر رفض تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة (المادة 69 مكرر ق إ ج).

- الأمر برفض طلب إجراء خبرة أو طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادتان 143-154ق إ ج) [3].

- الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الإدعاء المدني (المادة 74 ق إ ج).

- الأمر برفض إجراء تحقيق والأمر بألا وجه للمتابعة وكل الأوامر التي تمس حقوقه المدنية

الفرع الثاني: إجراءات الإستئناف وميعاد سريانه

نظم المشرع الجزائري القواعد الشكلية للإستئناف وإجراءاته في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن تشابهت قواعده الشكلية بالنسبة لمختلف أطراف الدعوى من حيث تقديمه مكتوبا فهي تختلف بإختلاف أطراف الدعوى تبعا لمركز كل واحد منهم.

---

[1]- د/ علي شملال، المرجع السابق، ص125-126.

[2]- المادة 173 من الأمر 66-155.

[3]- د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص205.

وسنتطرق إلى إجراءات إستئناف كل طرف على حدى:

أولا: إستئناف وكيل الجمهورية

أعطت المادة 170 فقرة 1 من ق إ ج الحق لوكيل الجمهورية في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، عدا أمر إرسال المستندات إلى السيد النائب العام.

يرفع وكيل الجمهورية إستئنافه ضد أمر قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه بتقرير هو بمثابة عريضة إستئناف أمام كاتب الضبط التابع لمحكمته، ويجب أن يرفع الإستئناف في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الأمر وفقا لنص المادة 170 فقرة 2 ق إ ج [1].

ثانيا: إستئناف النائب العام

إذا كان إستئناف كل من وكيل الجمهورية والنائب العام يعد إستئنافا من هيئة واحدة هي النيابة العامة إلا أن هذا النوع من الطعن لا تحكمه قواعد شكلية واحدة، بحيث خص المشرع إستئناف النائب العام بإجراء شكلي مميز يتمثل في تبليغ الطعن مباشرة إلى الخصوم وهذا في أجل 20 يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق [2].

يقوم النائب العام شخصيا بتقديم إستئنافه وإستثناءا بواسطة أحد مساعديه، ويتم تبليغ الخصوم بإستئناف النائب العام بواسطة كاتب ضبط المحكمة بطلب من النيابة العامة.

ثالثا: إستئناف المتهم ومحاميه

يكون إستئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى أمانة الضبط للمحكمة طبقا لمقتضيات نص المادة 172 ق إ ج، إذا كان المتهم محبوسا يرفع الإستئناف بعريضة يودعها المتهم لدى

---

[1]- المادة 170 فقرة 2 من الأمر 66-155.

[2]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص369.

كاتب الضبط للمؤسسة العقابية حيث يتم تقييدها على الفور في سجل خاص ثم يقوم المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية بتسليم العريضة لأمانة ضبط المحكمة في غضون 24 ساعة [1].

يرفع الإستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 ق إ ج.

رابعا: إستئناف المدعي المدني ومحاميه

إن ما سبق ذكره عن إستئناف المتهم غير المحبوس ومحاميه، ينطبق على المدعي المدني المحبوس غير المحبوس لسبب آخر ومحاميه إذ يخضعان لنفس القواعد الشكلية والإجرائية عند ممارسة حقهما في إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

يرفع إستئناف المدعي المدني ومحاميه بنفس الكيفية التي يرفع فيها إستئناف المتهم ومحاميه، وفي نفس الميعاد طبقا لما هو وارد في نص المادة 173 فقرة 3 من ق إ ج، حيث يرفع عريضة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ وهذا بنص المادة 168 من ق إ ج [2].

إذا كان المدعي المدني محبوسا لسبب آخر فقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بأن هذا الأخير لا يمكن أن يعتبر حبسه مانعا يحول دون ممارسة حقه في الإستئناف، حيث يجوز له ممارسة حقه بواسطة وكيله، وفي قرار آخر لنفس المحكمة أنه يستطيع أن يمارس حقه في الإستئناف بإيداع عريضة لدى المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية [3].

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص266.

[2]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص208.

[3]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص371.

الفرع الثالث: الفصل في الإستئناف

يجب على غرفة الإتهام أن تتأكد أولا من صحة الإستئناف من الناحية الشكلية لتنظر بعد ذلك في موضوع الطعن المرفوع إليها.

أولا: القرار بعدم جواز الإستئناف أو بعد قبوله شكلا

إن الفصل في موضوع الإستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن أو عدم جوازه أو بأجال رفعه، فإذا توافرت هذه الشروط كان الإستئناف مقبولا من الناحية الشكلية أما إذا تخلف أحدها كأن يكون الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الإستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه خارج الميعاد القانوني كان الإستئناف غير مقبول [1].

ثانيا: الفصل في موضوع الإستئناف

بعد تصريح غرفة الإتهام بقبول الإستئناف شكلا، وتتطرق إلى الموضوع، تصدر أمرا إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه.

أ/ تأييد الأمر المستأنف: نصت عليه المادة 192 ق إ ج تصدر غرفة الإتهام قرارها بتأييد الأمر المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون بحذافيره فيما انتهى إليه، فمثلا لو تم إستئناف أمر قاضي التحقيق القاضي برفض طلب الإفراج ورأت غرفة الإتهام أن أمر الرفض كان لسبب أن المتهم له سوابق قضائية أو أنه ارتكب فعل خطير وتوجد ضده دلائل قوية فهنا تؤيد أمر قاضي التحقيق [2].

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص270.

[2]- المادة 192 من الأمر 66-155.

ب/ إلغاء الأمر المستأنف: طبقا للفقرة 2 من المادة 192 ق إ ج فإن الإستئناف إذا كان ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت تنحصر صلاحية غرفة الإتهام في النظر في هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى، وفي هذه الصورة يتعين على النائب العام إرجاع ملف القضية فورا إلى المحقق بعد تنفيذ قرار غرفة الإتهام وفقا لما هو وارد في الفقرة 1 من المادة 192 ق إ ج، أما إذا كان الأمر المستأنف غير متعلق بمسألة الحبس المؤقت فيجوز لغرفة الإتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء أنهى التحقيق[1].

وعليه فقرارات الإلغاء الصادرة من غرفة الإتهام ثلاثة أنواع هي:

- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة

- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق الذي أصدره أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق

- إلغاء الأمر المستأنف والإحالة على محكمة الجنح والمخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي

المطلب الثالث

التحقيق على درجتين في الجنايات

إذا تبين لقاضي التحقيق بعد الإنتهاء من التحقيق أن الفعل المدعى به له وصف الجناية، لا يجوز له إحالة الملف مباشرة إلى المحكمة، وإنما يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لعرضها على غرفة الإتهام [2].

---

[1]- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص422.

[2]- د/ علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص385.

إن إنشاء غرفة الإتهام كجهة رقابة على إجراءات التحقيق من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم كون مهمتها الأساسية مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق[1].

بعد عرض القضية على غرفة الإتهام تقوم هذه الأخيرة بدراستها وتراقب إجراءات التحقيق وكذا التكييف القانوني للجريمة، وإذا تبين لها أي نقص أو خطأ في الإجراءات خول لها المشرع بإتخاذ جميع الإجراءات بصفتها درجة تحقيق ثانية.

وسنتناول في هذا المطلب كيف أقر المشرع الجزائري التحقيق في جرائم الجنايات على درجتين، وسنتطرق أيضا إلى صلاحيات غرفة الإتهام في الرقابة على ملائمة الإجراءات وفحص التكييف القانوني للجريمة، وسلطاتها في إجراء التحقيق الإضافي والتكميلي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إجبارية التحقيق على درجتين في الجنايات

إن المشرع الجزائري وسعيا منه لفرض هيبة القضاء وترسيخ العدالة وحماية منه لحقوق الأطراف خصوصا في الجرائم الخطيرة الموصوفة بالجنايات، أقر التحقيق في مثل هذه الجرائم على درجتين، والغاية من هذا الإجراء إنقاص فرضية الخطأ في تقرير الجزاء على أشخاص أبرياء، خصوصا عندما نعلم أن هذا النوع من الجرائم مقرر في حقه أقصى العقوبات، وبالتالي فالتحقيق الإبتدائي على درجتين يسمح لنا بالتحقيق المعمق والدقيق في وقائع الجريمة وكشف الأشخاص المتورطين فيها وفرض العقاب عليهم وفقا لما جاء به القانون.

إن واقع التطبيق القضائي يثبت أن قاضي التحقيق قد يقع في الخطأ عند ممارسة أعماله في التحقيق، وسواء كان هذا الخطأ عمديا أو سهوا فإنه حتما يؤثر في سير التحقيق الإبتدائي، وبالتالي هذا الخطأ سينجر عنه إما خطأ آخر في الإجراءات أو خطأ في الأشخاص، وعليه فإن التحقيق الإبتدائي على درجتين يسمح بتجاوز مثل هذه الأخطاء وتصحيحها.

---

[1]– معمر دوار، أليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010–2011، ص35.

أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ التحقيق على درجتين وذلك في العديد من المواد، بحيث نصت المادة 66 من ق إ ج على أنه "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات" [1].

إذا رأى قاضي التحقيق بعد إنتهائه من التحقيق أن الوقائع موضوع الجريمة تمثل جناية، فإنه يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى مرفقا بأدلة الإثبات إلى السيد النائب العام على مستوى المجلس، وهذا لإتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الملف على غرفة الإتهام وفقا لمقتضيات نص المادة 166 والمادة 180 من ق إ ج [2].

إذا أصدرت غرفة الإتهام قرارا بألا وجه للمتابعة بخصوص قضية ما وبعد مدة تظهر أدلة جديدة تخص ملف القضية، فإن السيد النائب العام وبموجب نص المادة 181 من ق إ ج يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية لعرضها أمام غرفة الإتهام.

نستخلص من المواد السابق ذكرها أن الجرائم الموصوفة بالجنايات يجب عرضها على غرفة الإتهام للتحقيق فيها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال عرض القضية على محكمة الجنايات دون المرور عليها، بحيث أن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة صاحبة الإختصاص في إحالة الدعاوى أمام محكمة الجنايات وهذا بموجب نص المادة 248 في فقرتها الثانية [3].

الفرع الثاني: مراقبة إجراءات التحقيق

تكمن رقابة غرفة الإتهام على ملائمة إجراءات التحقيق وصحتها في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي إتخذها قاضي التحقيق.

وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والتحقق من صحة إجراءات التحقيق، والبت في جميع الجرائم، وإتهام الأشخاص الذين لم يحالو إليها، وكذا إحالة الأشخاص المتورطين أمام جهة الحكم المختصة، وهذا عند الإنتهاء

---

[1]- المادة 66 من الأمر 66-155.

[2]- د/ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص144.

[3]- المادة 248 من الأمر 66-155.

من فحص الدعوى[1]، وبالتالي تشبه غرفة الإتهام الأستاذ الذي يصحح لطالبه[2]، وتبدو غرفة الإتهام بهذا الشكل كأنها قاضي تحقيق وجهة تحقيق ثانية في آن واحد.

إذا ثبت لغرفة الإتهام أن قاضي التحقيق فعلا قد بذل كل ما بوسعه للوصول إلى الحقيقة وناقش أدلة الإثبات والنفي ورجح بينهما، مستخلصا بعد ذلك أنه لا توجد أعباء كافية ضد المتهم لإدانته وأمر بإنتفاء وجه الدعوى، تعين على غرفة الإتهام أن تأيد هذا الأمر ومن ثم تبسط رقابتها على ملائمة إجراءات التحقيق أو العكس، وإذا تبين لغرفة الإتهام على ضوء مناقشة الوقائع والأدلة أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع وأدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراء التحقيق، أو أنه أغفل إجراء هام كان يتعين عليه القيام به لإظهار الحقيقة، فما عليها إلا إلغاء الإجراء المشوب والأمر بإجراء التحقيقات اللازمة لكشف الحقيقة، وذلك عملا بأحكام المادتين 186 و 187 من ق إ ج [3].

ونظرا لكون هذه السلطة المخولة لغرفة الإتهام مسألة صعبة ومعقدة خصوصا عند تعدد وكثرة المتهمين والوقائع، وكذلك عند تنوع الأوامر الصادرة والتي تضع غرفة الإتهام دائما في وضعيات صعبة[4]، فإنه يجب تحديد الشروط القانونية التي تمارس من خلالها غرفة الإتهام سلطة الرقابة، وذلك من خلال إخطارها بالقضية كاملة أو من خلال إخطارها بجزء من القضية فحسب.

---

[1]– Merle Roger et andés vitu, traité de droit criminal, procédure pénal, édition cujas, 5eme ed, 2011, n° 1264.

[2]– Jean Guyénot, le pouvoire de révision et le droit d'évocation de la chambre d'accusation, RSC, 1964, p561.

[3]– إبراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، د–ط، دار الهدى، الجزائر، سنة 2004، ص55.

[4]– فطومة حداد، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، سنة 2011–2012، ص70.

أولا: إخطار غرفة الإتهام بالقضية كاملة

تمارس غرفة الإتهام سلطة مراجعة إجراءات التحقيق متى طرحت عليها الدعوى العمومية بكاملها وهذا في ثلاث حالات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

– الحالة الأولى نصت عليها المادة 166 ق إ ج، وهي عندما يقوم قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام ليحيل هذا الأخير الملف بكامله لغرفة الإتهام.

– الحالة الثانية نصت عليها المادة 180 ق إ ج، إذا تبين للسيد النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية فيمكنه قبل إفتتاح المرافعات أن يأمر بإعداد القضية وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام [1].

– الحالة الثالثة نصت عليها المادة 181 ق إ ج وهذا عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بالمعنى الموضح في نص المادة 175 ق إ ج على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة، في هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الإتهام يجوز لرئيسها بناءا على طلب النيابة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن [2].

ثانيا: إخطار غرفة الإتهام بجزء من القضية

لا تكمن سلطة غرفة الإتهام في مراجعة إجراءات التحقيق عند إخطارها بجزء من القضية إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التصدي، وهذا في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح أو بموجب إستئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه.

وهنا لابد لنا أن نميز بين حالات الإخطار التالية:

– **الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان:** في مثل هذه الحالة لغرفة الإتهام إما أن تقضي بالبطلان فتتصدى لموضوع الإجراء، أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه

[1]– المادة 180 من الأمر 66-155.

[2]– د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص171-172.

أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق إستنادا لنص المادة 191 ق إ ج، وإما أن لا تقضي بالبطلان فلا يكون أمامها إلا إعادة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه.

- **الإخطار المتعلق بإستئناف أمر رفض الإفراج:** في مثل هذه الحالة لا يجوز لغرفة الإتهام أن تتصدى للموضوع ويتعين عليها أن تبت في هذا الأمر دون النظر إلى باقي إجراءات التحقيق وهذا وفقا لنص المادة 192 ق إ ج في فقرتها الأولى، وهو نفس ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها نقضت فيه قرار غرفة الإتهام كونها تصدت للموضوع على إثر إستئناف رفعته النيابة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت [1].

- **الإخطار المتعلق بإستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق ما عدا الحبس المؤقت:** في هذه الحالة نميز بين قبول الإستئناف من رفضه ففي حالة قبول غرفة الإتهام للإستئناف وإلغاء الأمر المستأنف فيه فلها أن تتصدى للموضوع وأن تحيله إلى نفس قاضي التحقيق أو قاضي تحقيق غيره لمواصلة الإجراءات كما جاء في المادة 192 فقرة 2 ق إ ج، وفي حالة عدم قبول الإستئناف فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع وفقا لمقتضيات المادة 192 فقرة 3 من ق إ ج[2].

الفرع الثالث: فحص التكييف القانوني للجريمة

تعتبر قضية تكييف الجرائم واحدة من القضايا الأكثر تعقيدا في القانون الجنائي وهذا نظرا لصعوبتها بسبب تشابه الوقائع وتداخلها، فأحيانا نجد جرائم متشابهة ولها نفس الظروف والوقائع لكن تكييفها مختلف وهذا راجع لتفاصيل صغيرة تحدث هذا الإختلاف.

---

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1991/06/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، طعن رقم 76624، سنة 1993، ص313.

[2]- شويخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2013-2014، ص 38-39.

إن أهمية تكييف الجرائم تتجلى من خلال تجسيده لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، كما يتحدد إرتباطا به المحكمة صاحبة الإختصاص في النظر في ملف الدعوى والفصل فيه، كما يحدد لنا نوع العقوبة ومقدارها [1].

أعطى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 198 من ق إ ج الحق لغرفة الإتهام في فحص التكييف القانوني للجريمة قبل إصدار أمر الإحالة، حيث نصت المادة 198 من ق إ ج على أنه: "يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني" [2].

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع لم يقيد غرفة الإتهام بالتكييف الذي منحه قاضي التحقيق للوقائع، فقد منح غرفة الإتهام سلطة تصحيح وتعديل التكييف القانوني إذا ثبت لها أن هنالك خطأ في التكييف.

الفرع الرابع: إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي

عند عرض القضية على غرفة الإتهام تقوم هذه الأخيرة بفحصها ومراقبة العناصر المادية والقانونية لها، كما تقوم بمراقبة مدى صحة وسلامة إجراءات التحقيق بوصفها سلطة مراقبة وسلطة عليا في التحقيق.

إذا تبين لغرفة الإتهام عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة أو أن هناك نقص في بعض إجراءات التحقيق أو أن التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في إرتكاب الجريمة، فإنه يجوز لها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بإجراء تحقيق تكميلي أو تحقيق إضافي [3].

---

[1]- د/ حسين عبد علي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 24، العراق، سنة 2005، ص296.

[2]- المادة 198 من الأمر 66-155.

[3]- د/ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص296.

أولا: التحقيق التكميلي

أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 186 و المادة 190 من ق إ ج لغرفة الإتهام القيام بإجراء تحقيق تكميلي إما بواسطة أحد أعضائها أو بواسطة قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، كما منح المشرع غرفة الإتهام سلطة القيام بهذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بطلب من السيد النائب العام كلما تبين لها ضرورة إتخاذه وهذا بغض النظر عن طبيعة القضية المعروضة أمامها وبغض النظر عن طريقة إخطارها [1].

إن اللجوء إلى إجراء التحقيق التكميلي مكفول لغرفة الإتهام كلما تبين لها ضرورة إتخاذ مثل هذا الإجراء، كأن تعتري ظروف ومقتضيات القضية سهو وغفلة من قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية التي كان من الواجب القيام بها، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها أن لغرفة الإتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجبا وأن لها السلطة التقديرية في ذلك [2].

إن إجراء التحقيق التكميلي بإمكانه أن يتعلق بإجراء واحد أو بعدة إجراءات، فيمكن أن ينصب على إجراء بسيط كسماع الأشخاص أو المعاينات المادية أو الحجز أو ندب خبير لتحديد مدى الضرر، كما يمكنه أن ينصب على إجراءات لازمة وضرورية للتحقيق خصوصا في حالة ظهور وقائع وأشخاص آخرين لم يحقق بشأنهم من قبل [3].

يعد إنهاء التحقيق التكميلي من إختصاص غرفة الإتهام وليس قاضي التحقيق والذي يقتصر دوره بعد أداء مهامه في إيداع الملف بكتابة ضبط غرفة الإتهام بأمر منها.

[1]– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1998، ص466.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1998/07/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، ملف رقم 195889، سنة 1998، ص136.

[3]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص40–41.

ثانيا: التحقيق الإضافي

التحقيق الإضافي أوسع من التحقيق التكميلي المشار إليه في نص المادة 186 ق إ ج والذي يتناول إجراء معين فقط، في حين أن التحقيق الإضافي قد يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها ويمكن أن يشمل مراجعة التحقيق كليا أو جزئيا [1].

التحقيق الإضافي تحقيق قد يتناول القضية كلها أو جزءا هاما منها إما بسبب قصور أعمال التحقيق أو لظهور أدلة جديدة من شأنها أن تغير مسار القضية نحو إظهار الحقيقة، فإذا عاينت غرفة الإتهام الملف المطروح أمامها ووجدت أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشمل كل الأشخاص الذين شاركوا في إقتراف الجريمة ولا كل الوقائع المذكورة في ملف الدعوى، فإنها تقرر إجراء تحقيق إضافي بهدف أن تصحح مسار التحقيق [2].

أجازت المادة 187 من ق إ ج لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تم الإشارة إليها في أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة، ومن جهتها تجيز المادة 189 ق إ ج لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه الإتهام إلى أشخاص لم يكونوا أحيلوا إليها، مالم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة [3].

يجوز للنائب العام الإطلاع على أوراق التحقيق أثناء سير التحقيق الإضافي، على أن يردها في خلال أجل خمسة أيام من يوم إستلامها طبقا للمادة 190 من ق إ ج.

[1]– د/ كمال معمري، خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات، المرجع السابق، ص267.

[2]– نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبط القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2013–2014، ص52.

[3]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص234.

الفرع الخامس: بطلان إجراءات التحقيق

تتسم إجراءات التحقيق التي تمر عليها الدعوى العمومية بخضوعها لمبدأ الشرعية الإجرائية، بمعنى أن كل الإجراءات المتخذة في ملف الدعوى تكون وفقا لما تمليه النصوص القانونية ووفقا لما نظمه المشرع، ولكن وفي حالة الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية عند إتخاذ الإجراءات يترتب على ذلك البطلان.

نقصد بالبطلان الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، بحيث لا ينتج هذا الأخير أثاره القانونية المعتادة، وتختص غرفة الإتهام بتقرير البطلان والفصل فيه والتصدي لموضوع الإجراء [1].

نص المشرع الجزائري على أحكام البطلان في العديد من المواد ونذكر منها بالخصوص المواد من 157 إلى 161 وكذا المادة 191 من ق إ ج.

أولا: حالات البطلان

ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من البطلان، وهما البطلان القانوني المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهري.

أ/ البطلان القانوني المقرر بنص صريح:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 157 من ق إ ج على حالات البطلان المخالفة للقانون وحصرها في المقتضيات الواردة في أحكام المادة 100 والمادة 105 من نفس القانون، ومخالفة أحكامها يترتب عليها بطلان الإجراء وما يليها من إجراءات لاحقة.

---

[1]– عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي وبأخر التعديلات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017–2018، ص98.

تعتبر من الإجراءات المخالفة للقانون سماع قاضي التحقيق للمتهم أو المدعي المدني دون حضور المحامي، إلا إذا ثبت بأنه استدعي قانونيا وتعذر حضوره [1].

يرتب المشرع الجزائري البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الواردة في المواد من 45 إلى47 إذ تنص في هذا الصدد المادة 48 على أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتهما البطلان سواء قام بها ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق.

كما أقرت المادة 198 من ق إ ج بوجوب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا ترتب عنه البطلان.

ب/ البطلان الجوهري:

هي حالات أشارت إليها المادة 159 من ق إ ج دون ذكرها واكتفت ببيان شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري وهما:

- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق أي من المادة 66 إلى المادة 211 من ق إ ج.

- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى [2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر حالات البطلان الجوهري في مخالفة الأحكام المذكورة في الباب الخاص بجهات التحقيق ومع ذلك يصعب تحديد هذه الأحكام بسبب تعددها.

---

[1]- معراج جديدي، المرجع السابق، ص59.

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص187.

أما فيما يخص حماية حقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى فهي متعلقة بكل خرق للإجراءات التي تمس بأطراف الدعوى، كعدم تبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ جلسة غرفة الإتهام أو عدم إخطار قاضي التحقيق المحامي بتاريخ جلسة التحقيق وغيرها [1].

ثانيا: الجهات التي لها حق إثارة البطلان

إذا لحق البطلان إجراء من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق نظرا لمخالفته للقواعد القانونية أو الجوهرية، فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان، وبإستقراء نص المادة 158 من ق إ ج نجد أنها حددت الأطراف التي لها حق إثارة البطلان وهم:

أ/ قاضي التحقيق: لم يخول ق إ ج لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه سواء قام به شخصيا أو كلف بتنفيذه مأمور ضبط وسواء كان البطلان نسبيا أو مطلقا دفع به أحد الخصوم أو لم يدفع، وإنما خول هذا الحق لغرفة الإتهام وحدها بحيث إذا ظهر له أن إجراء معين مشوب بالبطلان عرض الأمر على غرفة الإتهام لكي تقرر بطلان الإجراء المعيب بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني [2].

ب/ وكيل الجمهورية: إن المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا بالنسبة للإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية الذي يتمتع بنفس الصلاحية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في إخطار غرفة الإتهام طبقا للفقرة 2 من المادة 158 من ق إ ج، فعندما يكتشف وكيل الجمهورية سواء عند تسوية الملف أو عند إطلاعه عليه أن أي إجراء من إجراءات الدعوى مشوب بالبطلان، يخطر غرفة الإتهام ويطلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان [3].

---

[1]- معراج جديدي، المرجع السابق، ص60.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص251-252.

[3]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص240.

ج/ غرفة الإتهام: أعطى المشرع الجزائري في نص المادة 191 من ق إ ج الحق لغرفة الإتهام في أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، هذا إذا تبين لها أثناء النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو لقاضي أخر لإكمال التحقيق[1].

ثالثا: أثار البطلان

قد يقتصر البطلان على الإجراء المعيب فيعتبر كأن لم يكن وتزول أثاره القانونية بمجرد أن يصدر حكم ببطلانه ولا يقطع تقادم الدعوى العمومية، لكنه قد يمتد إلى الإجراءات التالية متى كانت نتيجة حتمية لذلك الإجراء الباطل.

وقد قرر المشرع إمتداد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة لمخالفة أحكام المادتين 100 و 105 من ق إ ج المتعلقتين بإستجواب المتهم وسماع المدعي المدني، وفيما عدا ذلك ترك المشرع لغرفة الإتهام سلطة الإكتفاء ببطلان الإجراء المطعون فيه أو إ متداده كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له طبقا لنص المواد 191 و 159 فقرة 2 ق إ ج [2].

يتمثل أثر بطلان الإجراء كذلك في وجوب إستبعاد الدليل الباطل وعدم الإستعانة به، لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على عدم تأثر قاضي التحقيق بالدليل المستمد من الإجراء الباطل، ونص على أن تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي وهو ما جاءت به المادة 160 فقرة 1 ق إ ج [3].

[1]- شويخ قويدر، المرجع السابق، ص76.
[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص320.
[3]- المادة 160 من الأمر 66-155.

المبحث الثاني

قرارات غرفة الإتهام ورقابة المحكمة العليا عليها

بعدما تم التطرق في المبحث الأول لماهية غرفة الإتهام وكيفية تشكيلها وإنعقاد جلساتها والصلاحيات التي منحها لها المشرع كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق وإختصاصاتها كدرجة تحقيق ثانية في مواد الجنايات، سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام فيما يخص ملف الدعوى والتصرف فيه.

فبعد الإطلاع على أوراق الدعوى وإلتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا، تصدر غرفة الإتهام القرار المناسب بشأن ملف القضية المطروحة عليها.

إن القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام تختلف بإختلاف مسار القضية والنتيجة التي وصلت إليها، فإذا رجحت أدلة الإدانة تقرر غرفة الإتهام إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، أما في حال عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو كان مجهولا تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة.

لقد أوجب المشرع على غرفة الإتهام شروط و إجراءات محددة يجب مراعاتها حتى تكون قراراتها صحيحة، وجعل قراراتها خاضعة لرقابة المحكمة العليا عن الطريق الطعن فيها [1].

وعليه وبناءا على ما سبق ذكره إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول أنواع القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام، أما في المطلب الثاني سنتكلم عن الشروط التي أوجبها المشرع لصحة قرارات غرفة الإتهام، وكمطلب ثالث وأخير سنرى كيفية الطعن في هذه القرارات.

---

[1]– د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص285.

المطلب الأول

قرارات غرفة الإتهام

يخول القانون لغرفة الإتهام سلطة إصدار قرارات و أوامر بإعتبارها درجة تحقيق عليا، وهذه القرارات تكون إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة في حال عدم توفر دلائل قوية ضد المتهم أو كان هذا الأخير مجهولا، و إما بإصدار قرار بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح، أو إحالته لمحكمة الجنايات في حال كان متابعا بإرتكابه جناية [1].

الفرع الأول: قرار بألا وجه للمتابعة

القرار بألا وجه للمتابعة يصدر عن غرفة الإتهام بموجب المادة 195 من ق إ ج، وهو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي، يهدف لوضع حد للدعوى الجزائية وصرف النظر فيها أمام محكمة الموضوع، وهذا لتوفر أحد الأساب القانونية أو الموضوعية التي بينها القانون، وهذا القرار له حجيته وقوته ما لم تظهر دلائل جديدة تبرر العودة للتحقيق [2].

يجب أن يستند الأمر بألا وجه للمتابعة إلى أسباب قانونية و أسباب أخرى موضوعية، وتكون الأسباب القانونية إذا كانت وقائع القضية لا تشكل جريمة أو في حال توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو تكون الدعوى قد انقضت بأحد أسباب انقضائها أما الأسباب المادية والموضوعية فهي قائمة على عدم كفاية الأدلة ضد المتهم أو في حال عدم معرفة الفاعل مرتكب الجريمة [3].

[1]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص61.

[2]– د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص316.

[3]– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2008، ص81.

يترتب على القرار بألا وجه للمتابعة الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا، وهذا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما تفصل غرفة الإتهام في القرار ذاته في رد الأشياء المحجوزة.

وفي حالة إغفالها عن الفصل في ذلك الطلب لا يرفع الأمر إلى أية جهة أخرى، بل تبقى غرفة الإتهام هي المختصة، حيث خول القانون لمن يعنيه الأمر بإسترداد الأشياء المحجوزة أن يتقدم بطلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام للفصل فيه، وهذا طبقا لنص المادة 195 ق إ ج [1].

يمكن لغرفة الإتهام بعد إصدارها قرار بألا وجه للمتابعة إعادة فتح تحقيق وهذا بطلب من النائب العام في حال ظهور أدلة جديدة، كسماع أقوال شهود أو الإطلاع على أوراق ومحاضر لم يتم عرضها من قبل للتحقيق وهذه الأدلة قد تعطي مسارا أخر للقضية طبقا لأحكام المادة 175 و181 ق إ ج.

الفرع الثاني: القرار بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

منح المشرع غرفة الإتهام بصفتها درجة تحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الجرائم وصفها القانوني الصحيح، وبالتالي فهي غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع.

طبقا لأحكام نص المادة 196 من ق إ ج إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة و أن ملف الدعوى فيه من القرائن والدلائل ما يكفي لإحالة المتهم للمحكمة، غيرت الوصف السابق الذي أسس الوقائع وكيفها على أساس أنها جناية وقضت بإحالة المتهم لمحكمة الجنح والمخالفات [2].

إذا كان المتهم المحال إلى محكمة الجنح محبوسا مؤقتا يبقى محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت وقائع الجريمة تكون مخالفة تحيل غرفة

[1]- المادة 195 من الأمر 66-155.

[2]- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص425.

الإتهام القضية على المحكمة قسم المخالفات ويترتب على ذلك إخلاء سبيل المتهم ورفع الرقابة القضائية إن كان المتهم تحتها، فالقانون لا يسمح بإتخاذهما ضد المتهم في مواد المخالفات [1].

إذا كان ملف الدعوى الجزائية به متهمون بالغون وآخرون قصر ففي هذه الحالة تقوم غرفة الإتهام بإحالة المتهمين البالغين أمام قسم الجنح والمتهمين القصر أمام قسم الأحداث.

نصت المادة 546 ق إ ج على أنه إذا قضت محكمة الجنح والمخالفات بعدم إختصاصها في النظر في ملف القضية على أساس أن الوقائع تكون جناية، فينشأ تنازع في الإختصاص بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، فإن الجهة التي تفصل في هذا النزاع هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا [2].

إن قرار غرفة الإتهام بإحالة ملف الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات غير قابل للطعن وهذا وفقا لمقتضيات وأحكام نص المادة 496 من ق إ ج [3].

الفرع الثالث: القرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات

إذا قدرت غرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جريمة وصفها القانوني جناية وتوافرت الأدلة الكافية على المتهم تأمر بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات [4]، وهذا عملا بنص المادة 197 من ق إ ج.

لم يعرف المشرع الجزائري قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، ما فتح المجال أما الفقهاء ورجال القانون لتعريفه وقد عرفه الدكتور كمال معمري على أنه " إن الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات هو ذلك الأمر الذي تصدره غرفة الإتهام بعد إرسال ملف الدعوى إليها من قاضي

---

[1]- د/ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص395-396.

[2]- شويخ قويدر، المرجع السابق، ص135.

[3]- المادة 496 من الأمر 66-155.

[4]- أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص79.

التحقيق بصفتها جهة عليا أو ثانية في التحقيق وبعد مراقبتها لأوراق الدعوى ويتبين لها بأن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جريمة وصفها القانون بجناية فتقوم هذه الأخيرة بإحالة ملف الدعوى ومستندات الإثبات إلى محكمة الجنايات ليحاكم المتهم طبقا للقانون" [1].

إذا كانت وقائع الجريمة التي ارتكبها المتهم تكون جناية، توصف الجريمة بجناية حتى ولو كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة هي عقوبة جنحية، طبقا لنص المادة 28 ق ع [2]، ولا يجوز للقضاة تجنيح جريمة لها وصف الجناية قانونا وذلك تحت طائلة البطلان.

إذا اشتمل التحقيق على أكثر من جريمة واحدة وكانت هذه الجرائم من درجة واحدة ومترابطة فيما بينها، قضت غرفة الإتهام فيها بقرار واحد بإحالتها إلى الجهة المختصة بإحداها، وهذا طبقا لنص المادة 194 ق إ ج، أما إذا كانت هذه الجرائم من درجات مختلفة فإنها تحيلها إلى المحكمة الأعلى درجة وهي محكمة الجنايات.

يبقى المتهم محبوسا مؤقتا إلى غاية الفصل في القضية من طرف غرفة الإتهام أو الجهة القضائية المحال إليها، وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر في حقه أمر بالقبض يبقى هذا الأمر منتجا لأثره إلى حين الفصل في ملف القضية طبقا لنص المادة 166 ق إ ج [3].

كما أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 198 ق إ ج أن يتضمن قرار الإحالة بيان مفصل للوقائع موضوع الإتهام مع تحديد وصفها القانوني وإلا كان باطلا، كما يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان هوية المتهم كاملة [4].

---

[1]- د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص295-296.

[2]- المادة 28 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[3]- المادة 166 من الأمر 66-155.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص388.

المطلب الثاني

شروط صحة قرارات غرفة الإتهام

أوجب المشرع الجزائري شروط معينة يجب توافرها في قرارات غرفة الإتهام، منها ما هو متعلق بشكل القرار ومنها ما هو متعلق بموضوع القرار نفسه.

وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول الشروط الشكلية لصحة قرارات غرفة الإتهام، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الشروط الموضوعية لصحة هذه القرارات.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة قرارات غرفة الإتهام

نظرا لأهمية قرارات غرفة الإتهام، اشترط المشرع شروطا شكلية معينة يجب أن تتوفر فيها وإن عدم مراعاة هذه الشروط تؤدي إلى بطلان القرار الصادر وتتمثل هذه الشروط في:

- **ذكر الجهة القضائية وتشكيلتها وتاريخ إنعقادها:** كل قرارات غرفة الإتهام يجب أن تتضمن الجهة القضائية المصدرة للقرار، لأن الجهل بالجهة المصدرة للقرار هو أمر متعلق بالنظام العام إضافة لتشكيلة الغرفة وأسمائهم وألقابهم حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صلاحياتهم للنظر في الدعوى وكذلك الإشارة لتاريخ إصدار القرار فهو يعتبر شرطا جوهريا.

- **الإشارة إلى الأطراف:** يجب أن يذكر في ديباجة القرار هوية الأطراف وعناوينهم وصفتهم في الدعوى، إلا أن عدم ذكر الأطراف في الديباجة وذكرها في صلب القرار لا ينجر عنه البطلان ما دام اسم المتهم والطرف المدني غير مجهول [1].

---

[1]- د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص300-301.

- **الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة:** وهذا الشرط يعتبر من النظام العام لأن الجلسة ليست مفتوحة للجميع بالإضافة إلى تلاوة تقرير المقرر من طرف أحد أعضاء الغرفة [1].

- **يجب أن يتضمن قرار غرفة الإتهام عبارة "بإسم الشعب الجزائري"**: فهي منصوص عليها دستوريا ويبطل أي قرار لا يحمل هذه العبارة.

- **الإشارة إلى وضع المستندات والمذكرات:** إذ يتعين أن يشير القرار إلى إيداعها قانونيا حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة ومناقشة مدى احترام المبادئ القانونية، أما إذا لم توجد مذكرة لا ينجر عليها خرق مادامت الأطراف مبلغة تبليغا صحيحا ولم تقدم مذكرات [2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة قرارات غرفة الإتهام

بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي أوجبها المشرع في قرار الإحالة لغرفة الإتهام إشترط المشرع شروط موضوعية يجب أن يتضمنها القرار وهذه الشروط الموضوعية تتمثل في:

- يجب أن يتضمن قرار الإحالة نوع الجريمة وبيان وقائعها والدلائل الموجودة ضد المتهم مع ذكر الوصف القانوني للجريمة والإشارة إلى النصوص القانونية المعاقبة على إرتكابها وهذا بموجب نص المادة 198 من ق إ ج.

- يجب على غرفة الإتهام أن تحدد بدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية لإدانته، ومن المعقول أن يطبق هذا الشرط في قرار الإحالة لمحكمة الجنايات نظرا لخطورة الوقائع ولشدة العقوبات المقررة لها.

---

[1]- جبارني ياسين، غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010، ص75.

[2]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 314-315.

- يجب على غرفة الإتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة الإجرامية إلى الشخص المتهم بإقترافها لأن إسناد التهمة لا يتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

- يبين القرار الظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة وأركانها، وإذا ما كانت جريمة تامة أو شروعا فالجريمة، مع ذكر الظروف المخففة أو المشددة إن وجدت، وفي حال تعدد المتهمين يجب أن تحدد غرفة الإتهام التهمة المنسوبة لكل واحد منهم.

- إن غرفة الإتهام مجبرة على أن تناقش المذكرات المودعة قانونا من الأطراف وترد عليها بالسلب أو بالإيجاب، خاصة فيما يخص الدفوع والطلبات التي من شأنها أن تؤثر في مسار القضية وإن مخالفة هذا المبدأ يترتب عنه البطلان [2].

المطلب الثالث

رقابة المحكمة العليا على غرفة الإتهام

لقد خول المشرع لغرفة الإتهام سلطات واسعة في مجال مراقبة التحقيق وبموجب ذلك يجوز لها إصدار قرارات مختلفة في مجال التصرف في الدعاوى المعروضة عليها، لكن في المقابل أخضع المشرع غرفة الإتهام لرقابة المحكمة العليا التي تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

نصت المادة 172 من الدستور الجزائري على الرقابة التي تخضع لها غرفة الإتهام من طرف المحكمة العليا وهذا بنصها على أن المحكمة العليا تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وهي تضمن توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على إحترام القانون.

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص240.

[2]- د/ كمال معمري، المرجع السابق، ص303.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 201 على أن صحة أحكام وقرارات غرفة الإتهام وكذا صحة إجراءات التحقيق التحقيق السابقة إذا كانت غرفة الإتهام قد فصلت في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا.

إن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا طريق غير عادي، لذا قرر المشرع الجزائري كمثيله في الدول الأخرى تضييق دائرة أسباب وأوجه الطعن بالنقض وحصرها في حالات محددة على سبيل الحصر [1].

لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع ولا تقرر الإدانة أو البراءة أو غيرها من الأمور، إنما تراقب فقط من الناحية القانونية الحكم أو القرار فإن تبين لها أن القانون قد طبق صحيحا قضت برفض الطعن، و إن تبين لها أي خرق للقانون تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض [2].

الفرع الأول: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

بمقابل السلطات والصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لغرفة الإتهام في إطار القيام بأعمالها في مراقبة التحقيق وإصدار القرارات، أخضع المشرع الجزائري غرفة الإتهام لرقابة المحكمة العليا، بحيث تعد هذه الأخيرة جهاز رقابة وتقويم لغرفة الإتهام وهذا بموجب نص المادة 201 من ق إ ج، وهذه الرقابة تكون عن طريق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام من الأطراف المخولة قانونا.

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما تعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند عليها،

[1]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص87.

[2]– د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص547.

وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون، سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض[1].

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجال المحددة له وبدفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا وبتبليغ التصريح بالطعن بالنقض إلى الخصوم وإيداع مذكرة الطعن وتبليغ مذكرة الطعن إلى الخصوم، وتعد هذه الشروط الشكلية لازمة لقبول الطعن [2].

الفرع الثاني: الأطراف المخول لها قانونا الطعن بالنقض

حددت المادة 497 ق إ ج المعدلة بالأمر 15-02 الأطراف المرخص لها الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام وهذه الأطرف هي:

أولا: حق النيابة العامة في الطعن بالنقض

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا و أساسيا في الدعوى الجزائية وهي تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية وتدافع عن مصالحه، ومن بين مهامها الحرص على تطبيق القانون، وبناءا على هذا فقد أعطى المشرع للنيابة الحق في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام [3].

كما نصت المادة 510 من ق إ ج أنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية خلال الأجال المنصوص عليها في المادة 498 وفقا لأحكام المواد 495 و496 و497 من نفس القانون.

---

[1]– Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulac, Procédure Pénale, éd Dalloz, 1996, p962.

[2]– د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص552.

[3]– عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص156.

ثانيا: حق المتهم في الطعن بالنقض

أعطى المشرع الجزائري الحق للمتهم أن يطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة من غرفة الإتهام، ما عدا تلك القرارات التي لا تضر به فلا يتصور أن يقبل منه طعن بالنقض في قرار بألا وجه للمتابعة، أو تلك القرارات التي منع القانون التظلم فيها كالقرار المتعلق بالحبس الإحتياطي [1].

كما يجوز للمتهم أن يطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالته إلى محكمة الجنايات ومناقشة صحة هذا القرار وإجراءات التحقيق السابقة له، لأن سكوته يسقط حقه في التمسك بالبطلان للمرة الأولى أمام المحكمة العليا ويغطي العيوب المرتكبة قبل صدوره.

ثالثا: حق المدعي المدني في الطعن بالنقض

إن القاعدة العامة أن المدعي المدني له الحق في الطعن بالنقض في مقررات التحقيق الصادرة من غرفة الإتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها، كالقرارات المتعلقة بالحبس الإحتياطي وقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا لم تكن قد قضت في الإختصاص أو تتضمن مقتضيات ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها، أما في ما يخص قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات والقرارات بألا وجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني التظلم فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة [2].

وقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام من خلال نص المادة 497 من ق إ ج [3].

---

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص123.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص278.

[3]- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص79.

الفرع الثالث: شروط قبول الطعن في قرارات غرفة الإتهام

يقصد بشروط الطعن بالنقض تلك الشروط التي ينفرد بها هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون، وهي في مجملها شروط مرتبطة بطبيعته كطعن قضائي مرفوع أما المحكمة العليا، وسنتناول هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى شروط شكلية وشروط أخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

تتعلق الشروط الشكلية للطعن بالنقض بـ:

أ/ الميعاد القانوني للطعن بالنقض: نظم المشرع مواعيد الطعن بالنقض في نص المادة 498 من ق إ ج، وحددت المادة أجل الطعن بالنقض ب 8 أيام كاملة سواء بالنسبة للنيابة العامة أو أطراف الدعوى، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

تسري المهلة المذكورة بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالقرار إلى جانب النيابة العامة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار المطعون فيه، عملا بنص المادة 498 من ق إ ج في فقرتها الثالثة [1].

قد يمتد ميعاد الطعن بالنقض لمدة شهر إذا كان أحد الأطراف مقيما خارج البلاد وفقا للفقرة 7 من المادة 498 ق إ ج [2].

يجب أن يودع الطعن بالنقض في الأجل المحددة لذلك وإلا ترتب على ذلك عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

ب/ شكل الطعن بالنقض: لقبول الطعن شكلا من طرف المحكمة العليا وضع المشرع إجراءات قانونية حددتها المواد من 504 إلى 512 ق إ ج وهذا على النحو الآتي:

1- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص555.

2- المادة 498 فقرة 7 من الأمر 66-155.

– تقرير الطعن بالنقض يكون في ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها بإعتبارها السند الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي على الوجه القانوني الصحيح [1].

– إن التصريح بالطعن من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه، كما يجوز لصاحب الحق أن يوكل غيره للتصريح بالطعن بدلا عنه شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التقرير، أما بالنسبة للنيابة العامة فيقبل طعنها سواء حصل من النائب العام أو أحد مساعديه.

– يحصل التقرير بالطعن بأن يصرح الطاعن برغبته في رفع الطعن أما كاتب الضبط التابع للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويقوم هذا الأخير بتدوين التصريح في محضر ويوقع عليه إلى جانب الشخص الذي قام بالطعن.

– إذا كان المتهم يقيم خارج البلاد فيرفع الطعن بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى كتابة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المطعون فيه خلال مدة لا تتجاوز الشهر، ويجب أن يأيد الطعن من قبل محامي مقبول لدى المحكمة العليا وإلا ترتب البطلان [2].

– بالنسبة للمتهم المحبوس إما أن ينيب عنه محاميا أو وكيلا خاصا لرفع الطعن بدلا منه، وإما أن يتقدم إلى الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود في مؤسسة إعادة التربية المحبوس فيها، وإما أن يوجه رسالة إلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا يبدي فيها رغبته في الطعن بالنقض تحت إشراف رئيس المؤسسة العقابية [3].

– يخضع الطعن بالنقض لدفع رسم قضائي يسدده الطاعن لكتابة ضبط الجهة المصدرة للقرار، وإما لقلم كتاب المحكمة العليا.

---

[1]– أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2011، ص95.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص280.

[3]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص86.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض، والأشخاص الذين يحق لهم إستعماله، إضافة إلى الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالنقض.

أ/ قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض:

نصت المادة 497 و495 من ق إ ج على قرارات غرفة الإتهام التي يجوز للأطراف الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، كما تتحدد قرارات غرفة الإتهام الجائز الطعن فيها بالنقض وهذا تبعا لصفة الطاعن،

وهذه القرارات تتمثل في:

- قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.

- للنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الإتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس الإحتياطي ما دامت متعلقة بالدعوى العمومية.

- للمتهم الحق في الطعن في قرارات غرفة الإتهام كالحكم القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات.

- كما حددت المادة 497 ق إ ج جميع الحالات التي يمكن للمدعي المدني الطعن فيها بالنقض خصوصا فيما يتعلق بعدم قبول دعواه أو قرار رفض التحقيق وغيرها [1].

ب/ نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص:

إن حق الطعن بالنقض لا يثبت إلا لأطراف الخصومة الصادر فيها القرار المراد الطعن فيه، شريطة أن تتوفر فيهم الصفة في الطعن وكذا المصلحة في الطعن.

[1]- د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص548-551.

1/ الصفة في الطعن بالنقض:

هي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، ذلك أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر القرار ضده ويكون هذا القرار قد ألحق ضررا به، ويباشره حسب ما يرى بمنظوره الخاص وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلا إذا كان وكيلا عنه، ويوضح الطعن بالنقض من عدمه موقف صاحب الصفة من القرار الصادر في حقه [1].

2/ المصلحة في الطعن بالنقض:

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة قانونية أو محتملة في الطعن ويقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، هذا لأن اللجوء للقضاء يستهدف تحقيق مصلحة أو منفعة لأن القضاء مرفق عام هدفه إشباع الحاجيات العامة للناس، و إذا اتضح للقضاء أن الطعن الغاية منه الكيد فعليه الحكم بعدم قبوله [2].

ج/ الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالنقض:

بما أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن فإن أغلب التشريعات تحدد أسباب و أوجه النقض التي يمكن أن يبنى عليها الطعن مراعية في ذلك وظيفة الهيئة القضائية العليا المتمثلة في مراقبة التطبيق السليم للقانون، وقد حدد المشرع الجزائري بدوره في نص المادة 500 من ق إ ج حالات الطعن بالنقض وهي ثمانية [3].

- حالة عدم الإختصاص بموجب المادة 500 فقرة 1 من ق إ ج.
- حالة تجاوز السلطة بموجب المادة 500 فقرة 2 من ق إ ج.
- حالة خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات بموجب المادة 500 فقرة 3 من ق إ ج.

1- أمال مقري، المرجع السابق، ص112.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص46.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص285.

- حالة انعدام أو قصور الأسباب بموجب المادة 500 فقرة 4 من ق إ ج.

- حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف بموجب المادة 500 فقرة 5 من ق إ ج.

- حالة التناقض بين المقررات أو بين تراتيب المقرر الواحد المادة 500 فقرة 6 من ق إ ج.

- حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بموجب المادة 500 فقرة 7 من ق إ ج.

- حالة إنعدام الأساس القانوني بموجب المادة 500 فقرة 8 من ق إ ج [1].

الفرع الرابع: الفصل في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

تنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض في المواد الجزائية في صحة الطعن من حيث الشكل إذا كان مستوفيا للشروط الشكلية المقررة قانونا، ثم تنتقل لموضوع الطعن وتحكم إما برفض الطعن لعدم توفر الأسباب، أو تقضي بقبول الطعن وإصدار قرار فيما يخص موضوع الطعن بالنقض[2]، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

أولا: الحكم في شكل الطعن

أ/ قبول الطعن شكلا: تفصل المحكمة العليا أولا في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل الفصل في الموضوع.

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى إحترامه للضوابط الإجرائية والشروط التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، فإذا استوفى شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الشخص الطاعن، إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجزائي المعني، إضافة إلى الشروط الشكلية الأخرى المتمثلة في التقرير

---

[1]- المادة 500 فقرة 5 و6 و7 و8 من الأمر 66-155.

[2]- معراج جديدي، المرجع السابق، ص90.

بالطعن، وإيداع مذكرة الأسباب وأوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون وسداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك، تم تقرير قبول الطعن بالنقض من الناحية الشكلية [1].

ب/ رفض الطعن شكلا: تقضي المحكمة العليا برفض الطعن شكلا متى تأكدت من عدم إحترامه للشروط الموضوعية والإجرائية، وعدم إستفائه للمعايير القانونية، فإما أن يتبين من فحص القضية وجود بطلان أو سقوط الحق في الطعن أو عدم إحترام الشكل المقرر في القانون أو الميعاد القانوني للطعن بالنقض في القرار... أو غيرها من الأسباب [2].

ولا يحول الحكم برفض الطعن شكلا دون رفع طعن آخر عن ذات القرار إذا كان الميعاد القانوني ممتدا.

ثانيا: الحكم في موضوع الطعن

إذا كان الطعن مقبولا من الناحية الشكلية وجب بعد ذلك الفصل في موضوعه والحكم في موضوع الطعن قد يكون بالقبول أو بالرفض وهذا يكون كالآتي:

أ/ الحكم برفض الطعن: تقضي المحكمة العليا برفض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، ويصدر حكم رفض الطعن إذ لم يكن لموضوعه أساس صحيح أو رفع بطريقة غير سليمة قانونا أو لم تقدم أسبابا تتلائم مع أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 500 ق إ ج، وتوجد فرضيتان لرفض الطعن من حيث الموضوع وهما:

1/ حالة عدم التعرض لأسباب الطعن: عندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن بالنقض، فإنها تصدر حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وذلك في حالة إنقضاء الدعوى

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، د–ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص562–563.

[2]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص126.

العمومية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل، وبالتالي فهي لا تتعرض لأسباب الطعن على الإطلاق [1].

2/ **حالة التعرض لأسباب الطعن:** في حالة التعرض لأسباب الطعن فإن المحكمة العليا قد تصدر حكما برفض الطعن رغم أنه مقبول شكلا، وهذا إذا كان القرار المطعون فيه مخالفا للقانون أو أن الأسباب التي بني عليها غير مقبولة، أي أن الطعن غير مؤسس موضوعا إما لعدم تعلق الأسباب التي بني عليها الطعن بالموضوع أو لأنها لا تقوم على أساس قانوني أو لأنها غير واضحة ومخالفة للواقع لإنعدام مصلحة الطاعن في إثارتها أو لعدم عرضها مسبقا على قضاة الموضوع [2].

ب/ الحكم بقبول الطعن: إذا كان الطعن بالنقض جائزا ومقبولا شكلا ولم يحصل التنازل عنه ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا قانونا، فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه، سواء كان ذلك لعدم كفاية الأسباب أو لعدم وضوحها أو لفساد الإستدلال فيها أو لخطأ في التكييف، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا وجها من أوجه النقض إذا ماتعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام فتحكم بالنقض، وقد يكون النقض كليا أو جزئيا لا يبطل إلى الجزء المعيب منه [3].

إن قبول الطعن بالنقض وإصدار حكم بنقض القرار المطعون، فيه يترتب عليه إحالة الدعوى من جديد إلى نفس الجهة الصادر عنها القرار المنقوض مشكلة تشكيلا جديدا، أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة، للحكم فيها من جديد وهذا عملا بمقتضيات أحكام المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 1999، ص752.

[2]– د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص568.

[3]– د/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص232.

لا ينبغي أن يكون في التشكيلة الجديدة قاض شارك في إصدار القرار المطعون فيه، وتكون الجهة التي تحال إليها القضية ملزمة بالحلول و الأوجه التي فصلت فيها المحكمة العليا [1].

قد يقع الحكم بالنقض بدون إحالة إذا لم يبقى شيئ في النزاع للفصل فيه بعد النقض، أو انقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب وهذا وفقا لنص المادة 524 من ق إ ج.

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص90.

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال إنجازنا لهذه الدراسة تحليل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ألا وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي، هذا التحليل كان عن طريق بسط مفهوم واضح للتحقيق الإبتدائي وتبيان أهميته والجهات المكلفة به مع تفصيل صلاحيات كل جهة، خصوصا وأن التحقيق الإبتدائي نظرا لخطورة إجراءاته لا يزال يشكل نقطة إختلاف بين رجال القانون، كما أوضحنا الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري على أعمال التحقيق حتى تكون ضمانة لأطراف الدعوى من كل تجاوز مقصود أو عفوي لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم الدعوى العمومية.

وخلصنا في ختام هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها في:

– إن مرحلة التحقيق الإبتدائي تعتبر من أهم مراحل الدعوى العمومية، وهذا بالنظر للدور الهام والكبير الذي تلعبه في البحث عن ملابسات الجريمة قصد الوصول للحقيقة والتعرف على الجناة وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم طبقا لنصوص القانون، والعمل على أن تأخذ العدالة مجراها الطبيعي.

– لقد كرس المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية ضمانات عديدة وسلطات وصلاحيات واسعة لسلطة التحقيق عند القيام بمهامها وهذا لضمان السير الحسن للتحقيق، لكن في المقابل أخضع المشرع جهة التحقيق وأعمالها لرقابة سلطة أعلى منها درجة تتولى مراقبة أعمال سلطة التحقيق ومدى تطبيقها للقانون وإحترامها لمبدأ الشرعية الإجرائية.

– إن تأصيل التحقيق الإبتدائي على جرائم الجنايات كمبدأ عام هي خطوة مهمة من المشرع الجزائري، ذلك أن الجنايات تعد أخطر الجرائم ومقرر في حقها أقصى العقوبات وبالتالي أي خطأ في تقدير الأدلة قد تدفع بشخص بريء للعقاب على جريمة لم يرتكبها، وعليه فإن

التحقيق الإبتدائي بدرجتيه المنصوص عليه في نص المادة 66 ق إ ج يقلل إن لم نقل يعدم إمكانية الخطأ في كشف حقيقة الجريمة.

– يجب على سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى أو غرفة الإتهام كدرجة ثانية إلتزام الحياد عند القيام بأعمال التحقيق، ذلك أن هذه الأخيرة تستلزم الفطنة والذكاء والإلمام بالقانون، كما يجب على سلطة التحقيق التأكد جيدا من ضرورة إصدار أمر بأي إجراء خصوصا تلك الإجراءات الخطيرة التي تمس المتهم في حريته وخصوصيته وحرمة حياته الخاصة.

– منح المشرع الجزائري الحق لأطراف الدعوى إستئناف بعض أوامر سلطة التحقيق لدى الجهة الأعلى منها درجة، هذا الحق يستعمله صاحب الصفة والمصلحة في حال تضرره من أي قرار أو إجراء تعسفي صادر من سلطة التحقيق، والغاية من هذا الحق ضمان السير الحسن لمجريات التحقيق وحماية حقوق الخصوم في الدعوى.

– تعتبر غرفة الإتهام الجهة الوحيدة صاحبة الإختصاص في إحالة القضايا أمام محكمة الجنايات وهذا في القضايا ذات الطابع الجنائي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي التحقيق أن يحيل القضية أمامها، وهذا تطبيقا لمبدأ التحقيق على درجتين في مواد الجنايات.

وقد تبين لنا نتيجة لما سبق أنه لا غنى عن تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات الأساسية نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع، وبناءا على ذلك نقترح ما يلي:

– إن مرحلة التحقيق الإبتدائي من أخطر مراحل الدعوى العمومية بالنظر إلى الإجراءات الخطيرة التي تتميز بها والتي قد تشمل حريات وحقوق الأفراد، لذا يجب أن يكون قاضي التحقيق وتشكيلة غرفة الإتهام على قدر من المعرفة القانونية والإعداد الخاص، وهذا حتى نتجنب الأخطاء التي قد تقع فيها سلطة التحقيق.

- يجب إعادة النظر في شروط وأسباب إيداع المتهم الحبس المؤقت وجعلها أكثر تشديدا، لأن هذا الإجراء خطير يمس بكرامة وحرية المتهم خصوصا إذا ثبتت برائته من التهمة الموجهة إليه.

- العمل على المساواة بين النيابة وأطراف الدعوى فيما يخص إستئناف أوامر قاضي التحقيق، فالملاحظ أن المشرع أجاز للنيابة العامة إستئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق على خلاف المتهم والمدعي المدني وهذا ما يعتبر إنحيازا للنيابة العامة وخرقا لمبدأ المساواة أمام القضاء.

- إن مصطلح غرفة الإتهام مصطلح قاصر نوعا ما ومجحف بحيث أن المشرع الجزائري وبهذه التسمية حصر سلطة الغرفة في توجيه الإتهام، مع أن الواقع أثبت أن صلاحيات وسلطات غرفة الإتهام عديدة وواسعة لذا يجب على المشرع إعادة صياغة تسمية غرفة الإتهام على غرار ما قام به المشرع الفرنسي.

- إن كثرة القضايا المعروضة على غرفة الإتهام تولد ضغطا على أعضاء تشكيلة الغرفة مما يترتب عنه الدراسة الغير معمقة للملفات، مع أن هذا النوع من القضايا تستلزم دراستها وفحصها بعناية خصوصا في قضايا الجنايات، لذا من الواجب على المشرع إستدراك هذا النقص بحلول عملية.

- نقترح تعديل المادة 158 من ق إ ج لتمكين المتهم من إثارة البطلان في مرحلة التحقيق أمام غرفة الإتهام، وهو الإجراء الذي لا يجيزه القانون حاليا إلا لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

- نقترح أن تسهر غرفة الإتهام على مراقبة الحبس المؤقت والحد من تمديده دون أسباب قانونية أو موضوعية.

– تمكين الدفاع من تقديم طلبات مكتوبة وملاحظات شفوية أمام قاضي التحقيق قبل إصدار أمر إيداع الحبس المؤقت.

– نقترح أن يكون الأعضاء المشكلين لغرفة الإتهام مستشارين من بين القضاة المختصين في القضايا الجزائية والذين يتحكمون في الإجراءات الجزائية جيدا.

وفي الأخير لا نجد في ختام هذه المذكرة شيئا نقوله سوى ما قاله العميد الأصفهاني في قوله:

" لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر"، وهو دليل على استيلاء النقد على جملة البشر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ/ الكتب باللغة العربية

1/الكتب المتخصصة

- إبراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام، د-ط، دار الهدى، الجزائر، سنة 2004.
- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.
- برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الإبتدائي في الجرائم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2013.
- حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، سنة 2008.
- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1998.
- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

2/ الكتب العامة

- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، د-ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2008.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.
- حامد الشريف، النقض الجنائي، د-ط، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 1999.
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998.
- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د-ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.
- صابر غلاب، أصول الإثبات والمحاكمات الجنائية، د-ط، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، سنة 2017.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2014.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
- د/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016-2017.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.
- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2011.

– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

– عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي وبأخر التعديلات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017–2018.

– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د–ط، دار البدر، الجزائر، سنة 2008.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د–ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2018.

– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، د–ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005.

– محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومبة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2003.

– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د–ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.

– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003.

ب/ الكتب باللغة الأجنبية

- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulac, Procédure Pénale, éd Dalloz, 1996.

- Jean Guyénot, le pouvoire de révision et le droit d'évocation de la chambre d'accusation, RSC, 1964.

-Merle Roger et andés vitu, traité de droit criminal, procédure pénal, édition cujas, 5eme ed, 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ/ أطروحة الدكتوراه

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009-2010.

- كمال معمري، خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2012-2013.

ب/ رسائل الماجستير

- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2011.

- جبارني ياسين، غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2010.

- شويخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2013-2014.

- فطومة حداد، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.

- معمر دوار، أليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010-2011.

-معمري كمال، غرفة الإتهام، رسالة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، سنة 1996-1997.

- نصر الشريف العربي، رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبط القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2013-2014.

ثالثا: المجلات

- كمال بوشليق، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المفكر، العدد 14.

- حسين عبد علي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 24، العراق، سنة 2005.

رابعا: القرارات والمجلات القضائية

- القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 في الملف رقم 413252، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2، الغرفة الجزائية 1، الجزائر، سنة 2006.

- القرار الصادر في 1990/03/27 في الطعن رقم 48881، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، الجزائر، سنة 1990.

- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1991/06/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، طعن رقم 76624، سنة 1993.

- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1998/07/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، ملف رقم 195889، سنة 1998.

خامسا: القوانين والتنظيمات

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يونيو 2018.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

- القانون 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.

مقدمة

الملاحــــق

الفهرس